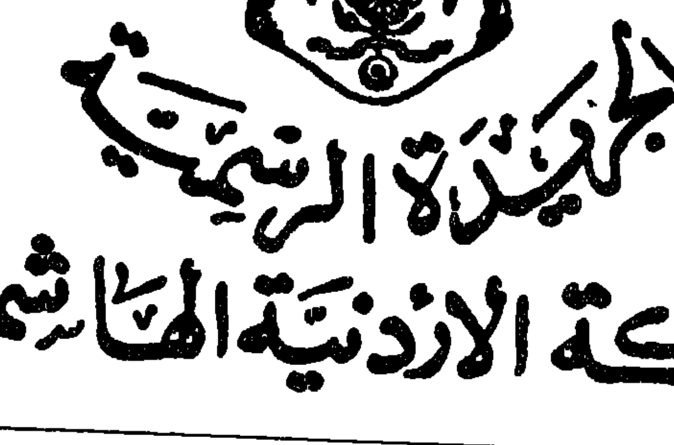



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٠ صفر سنة ١٣٨٦هـ . الموافـــق ٣٠ ايار سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٢٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسمائهم .

١ – السيد فـاروق شليف	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
٢ – السيد فؤاد صالح سابا	وسام الاستقـلال من الدرجـة الثانية
٣ – السيد نعـيم عـويضة	وسام الاستقـلال من الدرجـة الثالثة
٤ – السيد تيودور بستاني	وسام الاستقـلال من الدرجـة الرابعة
٥ – السيد وديـع عبـود	وسام الاستقـلال من الدرجـة الخامسة
٦ – السيد فـائق القبطـي	وسام الاستقـلال من الدرجـة الخامسه

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اعمال وزارة الصحة طيلة مدة غياب معالي الدكتور احمد ابو قوره وزير الصحه خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة طيلة مدة غيـاب معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بمهمة رسمية .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاستاذ الدكتور رشيد الدقر عميدا لكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٧/١ :

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

١ – تعيين السيد زيد الرفاعي في وظيفة مساعد رئيس الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٥/٨ بدرجته وراتبه الحاليين ؛

٢ – اجراء الترفيعات والتعيينات التالية في الديوان الملكي الهاشمي :–

ترفيع ناظر الخاصة الملكية السيد انور مصطفى الى الدرجة الاولى (أ) اعتباراً من ١٩٦٦/٤/١ .

تعيين السيد وديع القسوس في وظيفة مستشار صحفي في الديوان الملكي الهاشمي بالدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٦٦/٥/١ ؛

تعيين السيد عبد الفتاح طبلت في وظيفة محاسب في الديوان الملكي الهاشمي بالدرجة الرابعة اعتباراً من ١٩٦٦/٤/١ .

٣ – عزل السفير الاردني في دمشق الدكتور صبحي ابو غنيمة من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٦/٥/٨ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :–

١ – تجديد اعارة السيد تركي محمود عبيدات للعمل في حكومة المملكة العربية السعودية بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ لمدة سنة اخرى اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٦/٥

٢ – انهاء اعارة السيد سعيد مصباح بسيسو للعمل في مبرة ام الحسين بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتبارا من ١٩٦٦/٦/١ .

٣ – احالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد – بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٥٩ اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :–

الاسم	التاريخ
سعيد الحوراني	١٩٦٦/٥/١٦
عبد العال حسين النادي	١٩٦٦/٥/١٦
صالح محمد الساكت	١٩٦٦/٥/٢

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ الغاء قراره رقم (١٧٨٨) المؤرخ في ١٩٦٥/١٠/١١ والمتضمن احالة المعلمة السيدة دليا فؤاد الحنبلي على التقاعد حيث تبين بان خدماتها اقل من (١٥) عاما .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢١) تاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد محمد رياض حسن سعد الدين ابراهيم يونس .

٢ – السيد محمد زكي يوسف الحشيم .

٣ – السيد كمال عيسى الحاج محمد خليل .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٧ – الموافقة على السماح لكل من السيدين محمد عارف استيتيه وصبحي عمر عبد الجواد بالتخلي عن الجنسية الاردنية لتجنس الاول بالجنسيه الالمانية والثاني بالجنسية الاميركيه استنادا الى المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ الموافقة على منح السيد جمعه محمد مصطفى الظاهر الجنسية الاردنية بالتجنس وذلك بالاستناد الى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية لتجنسهم بالجنسية الامريكية .

١ – السيد محمد مصطفى الجعبة

٢ – السيد رمزي رشيد الزرو

٣ – السيد محمد حسين محمود

٤ – السيد موسى محمد موسى جلال

٥ – السيد سعد عطوة جبر

٦ – السيد عبد الجليل محمد احمد

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ الموافقة على منح السيد عبد الواحد محمد عبده الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٧٠) تاريخ ١٩٦٦/٥/٤ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك المساحات المنشوره بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٦٥) تاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ استملاكاً مطلقا بغية توسيع وتحسين طريق اربد/عجلون/عنجرة/كفرنجة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك كامل مساحه القطعة رقم (٢١٢) من حوض رقم (١٤) من اراضي مدينة اربد والعائدة للسيدة عائشة محمد خير الامام والبالغة مساحتها السطحية (١٥٠) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريده الرسمية رقم (١٦٦٢) الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع وفق المخطط المنظم هذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٣) أمتار مربعة من اصل مساحة قطعة الارض رقم (٨٤) من حوض رقم (٣) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد كايد المحمد الزعل الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) الصادر في عام ١٩٦٣ ، استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠٦) تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣ المتضمن ما يلي . –

١ – اعتبار استملاك الاراضي التي سيغمرها سد وادي شعيب وسد الكفرين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٩) تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ استملاكا مطلقا لغايات سلطة المياه المركزية في مشروع سد وادي شعيب وسد الكفرين وفق المخططين المنظمين لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك المساحات المشمولة بطريق وادي موسى /الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ استملاكا مطلقا لغايات شق طريق وادي موسى / الشوبك وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك كامل مساحة القطعة رقم (١٨٣٣) حي (١٢) جبل النظيف البالغة مساحتها (١٣٤) مترا مربعا والعائدة للسيد غالب عثمان البطيخي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٩) تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣٨) تاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ المتضمن استملاك ما مساحته (١٣٦٨) مترا مربعا من مساحات القطع (٧٤٧ و ٦٦٤ و ٥٥٧ و ١٣) من الاحواض (١١ و ٤ و ٣) من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلاني الاستملاك المنشورين فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ لسنة ١٩٥٣ والعدد ١٦٦٢ لعام ١٩٦٦ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بأدناه بغية دمجها مع ما على بعضها من منشاءات بالاضافة للمساحات المنشور اعلان استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٠٦ تاريخ ١٠ آذار لسنة ١٩٦٦ من نفس هذه القطع في سعة الشوارع العامة في حوض (٨) العبارة وحوض ١٢ اللويبدة الشمالي وحوض ١٤ اللويبده الوسطاني كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٤٠ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٥ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/٥/١٩

امين العاصمة
المهندس احمد فوزي

المساحة الاضافية المطلوب استملاكها	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
٣٧٧	٧ حوض ٨ العباره	حنيفه الحاج ابراهيم واخيها
١٢٣	٨٣ "	فايز فوزي منكو وشركاه
١٨٢	٨٢ "	محمود ادريس كلبونه
٢٠٧	٨١ "	عبد الرؤوف محمود وشريكته
٩٣	٤٨ حوض ١٢ اللويبده الشمالي	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
١٢٧٨	٤٩ " "	حنيفه الحاج ابراهيم واخيها
٨٠	١٦٩ " "	ماجد خير الدين بسيسو
٧٦	١٧٠ " "	لجنة اليتيم العربي في عمان
١٧٩	١٩٩ " "	مصطفى سليمان الشحروري
٢٩٢	٣٥٨ " "	سعيد عثمان الدرة
٢٩	١٩٥ " "	لجنة اليتيم العربي في عمان
١٣٥	٣٠١ " "	دعد توفيق جاشا
٦٠	٣٠٥ حوض ١٤ اللويبده الوسطاني	عادل عبد الكريم المنير
١٠١	٢١٢ " "	محمود احمد شعبان
٩٤	٢١٥ " "	محمد عبد الله شعبان
٩٥	٢٣١ " "	فهد داود الجبجي
٦٢	٢٣٢ " "	فهد داود الجبجي
٤١	٣٣٢ " "	فريده احمد عبد الله وشركائها
٦٣	٣٣٣ " "	ابراهيم صوفار خورما
٣٦	٣٣٤ " "	فريده احمد عبد الله وشركائها
٢٣	٣٣٥ " "	محمود موسى صوفار خورما
١٨	٣٣٦ " "	فريده احمد عبد الله وشركائها
٢٥	٢٠٨ " "	عبد الرحيم الفرج الخليفة
١٥	٣٣٧ " "	فريده احمد عبد الله وشركائها

اعــلان

... باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر ... تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات ... أدناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة هو مشروع ... عامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

بنة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها: متر مربع	دونم	ملحوظات
[illegible]	٢ – راس عياش	٩٥	٤٣٨	٥	كامل القطعة
		٦٦	٠٥٧	٣	"
		٩٧	٠٢١	٤	"
		٩٨	٧٥٧	٢	"
		١١٧	٥٠٨	٣	"
		١١٨	١٥٧	٣	"
		١١٩	٣٠٣	١	"
		١٢٠	٤٦٥	٦	"
	- خلة ساعد	١٠٣	٩٩٥	١٥	"
		١٠٤	٥٦٥	٨	"
		١٠٥	٧٥٢	٤	"
		١٠٦	٦٥٢	٥	"
		١٠٧	٠٥٠	١	"
		١٢١	٩٦٥	٦	"
		١٢٢	٠٥١	٣	"
		١٢٣	٢١٤	٥	"
		١٢٤	٣٩٠	٤	"
		١٢٦	٠٤٠	٥	"
		١٤٣	٦٥٢	٥	"
		١٤٤	٨٥٠	—	"
		١٤٥	٣٢٧	٤	"
		١٤٦	٠٠١	٣	"
		١٤٧	٣٠٠	٣	"
		١٤٨	٩٩١	٥	"
		١٦٢	٥٠٢	٤	قسم من القطعة
		١٦٣	٥٦٩	٦	"
		١٦٤	٤١٩	٤	"
		١٧٠	٤٥٦	٥	
	الجمع		٤٤٧	١٣٤	

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعـة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
سلواد	١٢ – العاصور	١٠٠	٤٦٣	٤	قسم من القطعة
	١٧ – الوسطية	١٢٢	٧٩٥	١	«
		١٢٧	٦٨٨	–	«
		١٣٦	٥٠١	٣	كامل القطعة
		١٣٧	٤٠٠	١	«
		١٤٠	٧٠١	١	«
		١٤١	٠٠١	٣	«
		١٤٢	١١٤	٨	«
		١٤٣	٨٠١	٥	«
		١٤٤	٠٥١	٦	«
		١٤٥	٠٠٢	٨	«
		١٤٦	٩٦٢	١٣	قسم من القطعة
	٢٠ – الشبيكات	٣١	٨٣٨	٨	«
		٣٢	٨٠٣	١	كامل القطعة
		٣٣	٧٠٧	٤	«
		الجمع	٨٢٧	٧٣	
بيتونيـــا	٩ – كفـــر ستيان	٧٥	٧٦٣	٤	كامل القطعة
	وبطن حمزه	٧٦	٧٧٨	١	قسم من القطعة
		الجمع	٥٤١	٦	
عين قينيا	٤ – الخبطـــة	٢٦	٩٧٣	٤	قسم من القطعة
دير جرير	١ – وادي المغربة	٢٣	٩٠١	٢٨	كامل القطعة
		٢٤	٨٢٧	٣	«
		٢٨	٥٥٠	٣	قسم من القطعة
		٢٩	٢٧٩	٩	كامل القطعة
		٣٠	٦٧١	٨	قسم من القطعة
		٣١	٠٠١	٣	كامل القطعة
		٣٢	٩٠١	٢	«
		٤٦	٢١٢	٢	قسم من القطعة
		الجمع	٣٤٢	٦٢	
عرابـــة	٤٦ – ابو الحرفش	٦	٨٥١	١٤	كامل القطعة
		٧	٧٥٠	١٩	«
		٨	١٦٢	١٣	قسم من القطعة
		٩	٩٤٩	٧	كامل القطعة
		الجمع	٧١٢	٥٥	

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
...بع	٧ – الحواري	٢٣	٤٩٧	١	قسم من القطعة
		٣٦	٠٥٥	٤	«
		الجمع	٥٥٢	٥	
...بس	١٦٨ – ابوعنيز الشمالي	٢٢	١٥٠	٥١	قسم من القطعة
	١٩٥ – خلايل البرك	٣٥	٦٠٨	٣٧	كامل القطعة
		٣٦	٦٥٤	١٦	«
		٣٧	٠١٢	٥٥	«
		٣٨	٦١٢	٢	قسم من القطعة
		الجمع	٠٣٦	١٦٣	
...ذالاحمر	–	١	٧٥٠	١٧٦	غير مشمولة باعمال التسوية
		٢	٠٠٠	٢١	«
		٣	٠٠٠	١٠	«
		٤	٥٠٠	٢	«
		٥	٢٥٠	٣٢٥	«
		٦	٠٠٠	٣٢	«
		٧	٠٠٠	٣٥١	«
		٨	٠٠٠	٢٧٢	«
		٩	٠٠٠	٤١	«
		١٠	٢٥٠	١٩٨	«
		طريق	٠٤٥	١٢	«
		الجمع	٧٩٥	١٤٤١	
...زرية	١٠ – المركوه	١	٧٠٠	١	
		٢	٥٥٠	١	
		٣	٥٥٠	١	
		٤	٤٢٥	٩	
		٥	٩٥٠	٣	
		٦	٣٢٥	–	
		٧	٥٢٥	–	
		٨	٤٢٥	–	
	١٦	٢٠	٢٠٠	٥	
		٢٦	١٣٨	٩	
	١٢	٥	٦٨٨	٤	
		٦	١٧٥	٣	

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعـة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
العيزيـــة	١٤	١	٥٠٠	٢	
		٢	٣٢٥	١	
		٣	٠٧٥	٣	
		٦	٠٧٥	٢	
		٧	٧٠٠	١	
		٨	١٢٥	٣	
		٢٢	٤٦٢	٩	
		الجمع	٩١٣	٦٤	

مجموع المســاحات المطلوب استملاكهـــا = متر مربع ١٣٨ دونم ٢٠١٣

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقـــدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قـــرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحـــوض	رقم القطعة	المساحـــة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
ام قيس	٦ ــ السقى	١	٢٩٦	٧	
			٠١٦	٢	طريـــق
	١٠ ــ البلد	٢	٤٣٤	٤١	مستثناه من التسوية
		الجمـــع	٧٤٦	٥٠	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، اعلن بان بلدية اربد عازمـــة على استملاك ما مساحته (عشر دونمات) من اصل قطعتي الارض رقم ١٩٠ ، ٢٨٨ من حوض المواجه رقم (١٤) من اراضي البارحة من اجل اقامة مبنى مستشفى سيدة الرحمة عليها وانه بعـــد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي عـــلى اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلديـة اربد
نعيم التل

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـــاده ان ــ استملاك ما مساحته (١٥) دونما و (٨٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٨) من حوض القرية رقم (٤) من اراضي الجـــيزة استملاكا مطلقـــا بقصد ضمه الى ارض مخفر الجيزة هو مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمسـاحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قـــانون الاستملاك اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٤) دونم و (١٧٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٠) من حوض رقم (١) من اراضي قرية النويجيس استملاكا مطلقا لتكون حرما لقصر النويجيس الاثري هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

اعلن بمقتضى البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها مع ما عليها من منشاءات في سعة الشارع العام في المنطقة المستثناة من التسوية الكائنة عند منعطف جبل الجوفة/ قرب المدرج الروماني ، كما هو موضـــح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٣٩ تاريخ ١٩٦٦/٥/١١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/٥/١٩

امين العاصمة

المهندس أحمد فوزى

المساحة المطلوب استمـــلاكهـــا مـــتر مربـــع	رقم القطعة المؤقت	اسم المـــالك
١٤٦	٢	ورثة فاطمة الحاج باكير
٢٣٠	٥	خليـــل عثمان وشركـــاه

اعـلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغية دمجها مع ما على بعضها من منشاءات في سعة الشارع العام في حي رقم (٥) كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٣٨ تاريخ ١٩٦٦/٥/١١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١٩٦٦/٥/١٩

امين العاصمـة

المهندس احمدفوزي

المساحة المطلوب استمـــلاكهـــا مـــتر مربـــع	رقم القطعة والحي		اسم المـــالك
٣٥	١٣ – حي٥ الشارع الهـــاشمـــي		نوره بنت صالح المصري
٨٣٥	١٧	«	سهام الياس باكير خورمه وشركاها
١٩٧	١٦	«	رابية يوسف ابراهيم وشريكتها
٤٢٢	١٠	«	حفيظه موسى اوسطه
٢٢٢	٩	«	محمد علي قاسم السيد
١٦٦	١٤	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
١٠٠	١٥	«	مدير الاوقاف العام بالاضافة لوظيفته
١١٠	٣٩	«	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٢١٠٠	٢٠	«	مدير الاوقاف العام بالاضافة لوظيفته

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك قطع الاراضي المبينة في ادناه من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى ارض جناح الأثر وانشاء ابنية عسكرية عليها من قبل مديرية الامن العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

المدينـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المســـاحـــة		ملحوظات
عمـــان	١٥ – الاويبدة الشرقي	٢١٩	٠٢٦	١	كامل القطعة
		٤٤٣	٤٤٩	–	كامل القطعة
		٤٤٤	٤٩٥	–	كامل القطعة
		٤٤٥	٥٥٩	–	كامل القطعة
		٤٤٧	٦٣٠	–	كامل القطعة
	الجمـــع		٢٠٩	٣	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراءبطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
الفحيص	٧ – ابو القرصان	٧	٤٠٠	١٣	قسم من القطعة
		٨	٣٧٠	٨	قسم من القطعة
	المجمـــوع		٧٧٠	٢١	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها		ملحوظـات
حمرة عير	٢ – النقـــرة	٣٣	٥٤٢	٣٣	كامل القطعة
وبرقـــا		٣٥	٠١٩	١٥	كامل القطعة
		٤٤	١١٣	٣٠	قسم من القطعة
غور نمرين	١ – المطهـــر	٢٥	١٦٠	٤٢	قسم من القطعة
	المجمـــوع		٨٣٤	١٢٠	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءها استملاكاً مطلقاً لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها		ملحوظـات
			متر مربع	دونم	
كفر اسد	٢٧– حمار زحر	٥٥	٣٧٠	٤	قسم من القطعة
		٥٧	١٩٠	٢٣	كامـــل القطعة
		الجمـــــع	٥٦٠	٢٧	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها		ملحوظـات
			متر مربع	دونم	
الطيبـــة	١٠ – الحريق	١٦٢	٦٢٧	٤	قسم من القطعة
قضاء رام اللــه		١٦٣	٩٨٦	١٩	كـامل القطعـــة
		١٦٤	١٥٥	١٣	قسم من القطعة
		١٦٦	٩٩٣	٢	قسم من القطعة
		الجمـــع	٧٦١	٤٠	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار مفـــاده ان استملاك مـــا مساحته (٥) دونم و (٣١٧) مترا مربعا من القطعة رقم (١١) من حوض رقم (٨) – النعاجية والمقطاع مـــن اراضي البادودة استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قـــانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

شئون البلديات

١ -- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ -- بالاستناد الى المادة (٢٧) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ تعيين السيد توفيق عواد صاف عضوا اضافيا في مجلس بلدية الفحيص .

٢ -- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ الموافقة على الاجراءات التالية المتعلقة بالسيد حسن حسين الزير الموظف في وزارة التربيـــة والتعليم . --

١ -- اعارته للعمل في بلدية سلفيت لمدة سنتين .

٢ -- تعيينه عضوا اضافيا في مجلس البلدية استنادا للمادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

٣ -- تعيينه رئيسا للمجلس البلدى استنادا الى الفقرة (١) المعدلة من المادة (٣٤) من القانون المذكور .

اعلانات

صادرة عن معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

١ -- تم انتخاب السيد محمد سعيد الطاهات نائبا لرئيس بلدية الصريح .

٢ -- تم انتخاب السيد يوسف محمود عكاشه نائبا لرئيس بلدية عنجره .

٣ -- تم انتخاب السيد عبد الحميد سعود المجالي نائبا لرئيس بلدية الربـــه

٤ -- تم انتخاب السيد اديب محمد قاسم الريماوى نائبا لرئيس بلدية بيت ريما -- دير غسانه (بني زيد) .

٥ -- تم تغيير اسم بلدية بيت ريما -- دير غسانه المنشـــور حدودها في الجريدة الرسميـــة رقم ١٨٨٧ تاريـــخ ١٩٦٥/١١/٢٥ باسم بلدية بني زيـــد .

وزير الداخليه للشؤون البلديه والقرويه
الدكتور قاسم الريماوي

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٦٦

عملا بالصلاحية المحولة الي في المادة الثانيـــة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العـــالي ،

زرما يلي :

بلا :-

يحظر استيراد اية بضائع من منتجات الشركات التالية كمـــا يحظر التعامل معها بالذات او بالواسطة باعتبار ان ونسعها يتعارض والقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ ووفقا للقواعد المقررة :

١- الشركة الالمانية
Harder Meiser & Co.

وعنوانها
41, Breitenweg — Bremen

والتي تتعاطى اعمال الاستيراد وتجارة الجملة للخضار والفواكه الطازجة والمجففة والمحفوظة ، كما تقوم باستيراد الحمضيات والفواكه المختلفة والخضر مباشرة من اسرائيل .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٥/١٣ .

٢- المتاجر الفرنسية
Au Printemps Prisunic

وعنوانها
64, Boulevard Haussmann, Paris 9 E

لثبوت مساهمتها مع الشركة الفرنسية (S. C. O. A.) المحظور التعامـــل معها مسبقا في تأسيس شركة فرنسية اخرى تحمل اسم (F. I. S. U. M. A.) محظور التعامل معها لهـــذا السبب بالاضافة الى رفضها الاستجابة لبيان ما نشر عن قيامها بانشاء محلات لها في اسرائيل كما يسرى ذات الحظر على فروعه التالية :

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ .

1— Ste Parsienne D'Achats en Commun (Sapac) .
2— Ste de Garde et D'Entrepot (Sage) .
3— Ste Generale D'Emballages et de Transports (Saget).
4— Ste de Confection Lingerie et Modes (Saclem).
5— Ste Parisienne D'Art de decoration et d'ameublement (Spada) .
6— Ste Commerciale de publicite (Scp).
7— Societe de tecenique Commerciale (Saco) .
8— Ste Pour la diffusion des ventes (Sodive) .
9— Union Parisienne Pour L'expoktation (Parexport).
10— Ste des Magasins Prisunic (SMP).
11— Ste Francaise de Magasins.
12— Ste Cogros.

13— Ste des Macains Smac.
14— Ste des Bazars DU Centre.
15— Ste des Comptoirs Picards.
16— Ste Plorine.
17— Stes de Vente et D'alimentation Lyonnaise et Nicoise.
18— Sarl "Printania" Rouen.
19— Sarl "Galeries Lilioises".
20— Sa "Joines".
21— Sa "Familia Bordeaux".
22— Sarl "La Nouveaute Versaillaise".
23— Sa "Au Printemps Cognac".
24— Sa "La Nouveaute Nantaise".
25— Sarl "Societe Generale de Magasins" S. G. A. M.
26— Sa "Au Printemos Evreux".
27— Sa "Au Printemps Caen".
28— Sa "Au Sans Pareil.
29— Sa "Au Deux Passages", Lyon.
30— Sa "Laboule D'or" Le Havre.
31— Sarl, "Etabeissements Goule", Vernon.
32— Sarl, "Societe Parisienne de Magasins".
33— Sarl, "Societe Nantaise de Magasins".
34— Sarl, "Societe Lyonnaise de Magasins".
35— Sarl, "Societe Lilloise de Magasins".
36— Sarl, "Societe Nicoise de Magasins".
37— Sarl, Societe Bordelaise de Magasins".
38 - Sarl, "Societe Prisunic Marengo — Rivoli"
39— Sa " Societe Du Bazar De La Rue De Courceiles"
40— Sa " Societe Des Grands Bazars Nivernais"
41— Sı " Societe Darisienne Des Lilas"
42— Sa " Societe Vendeenne De Magosins", Fontsnay — le — Comte
43— Sa " Societe D'Expioitation De Magasins Populaires Et—Supermarches" S.E.M.P.S.
44— Sa " Societe Des Grands Magasins De L' Oufst Africain" G.R.A.M.O.I.
45— Sa " Societe D" Etudes Et De Participation Financiere" S.E.P.A.R.F.I.
46— Sari Societe Joubert Auto—Silo
47— Sa La Nouveaute Francaise, Delun
48— Sarl Societe Du Magasin Des Champs—Elysebs, Paris
49 - Sarl Societe Du Magasin Italie, Paris
50— Sarl Societe Du Magasin Des Ternes, Paris
51— Sarl Societe Grenoboise De Magasins, Grenoble
52— Societe Du Magasin Prisunic De Villiers—Le—Del, Villers—Le—Bel
53— Sarl Societe Du Magasin Prisunic De La Conrneuve, La—Courneuve
54— Sarl Societe Des Supermarches Des Flandres,

55— Sa Societe Financiere De Supermarches Fisama
56— Sa Societe" Au Printemps Nation"
57— Sa Societe Immobiliere Lille—Nationale Solina

٢ - المنظمة الاميركية — American Committee For Bar-Ilan University En Israel Inc

وعنوانها — 641 Lexington Avenue—New York, N.Y. 100zz

انما هي منظمة صهيونية الميول تعمل على مساعدة ونمو وازدهار جامعة باريلان في اسرائيل .

وتتبنى محلات جمع التبرعات لهذه الجامعة وشـــراء ما تحتاج اليه من اميركا وتشرف على ادارة برامج تبادل الطلبة والاساتذة بين اسرائيل واميركا كما يشمل الحظر مكاتبها الاربعة المبينة اسماؤها وعناوينها فيما يلي :

1 — American Committee for Bar-Ilan University.
17596 Wyoming Avenue, Detroil 21, Michigon.
2 — Canadian Friends of Bar-ilan University
5402 Park Avenue Montreal, Quebec.
3 — British Friends of Bar-ilan University
45 Great Portland Street London W. 1. England.
4 South African Friends of Bar-ilan University.
9 Store Bros. Buildings. Eloff Street, Johannesburg South Africa.

كما يمنع دخول النشرة الاخبارية التي تصدرها المنظمة تحت اسم Bar-ilan News الى الاردن .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨ .

٤ - الشركة اليابانية — Luciano Baravelli Sanahin

وعنوانها — c/o Shinwa Trading Co. No. 21, Kigrshi Konya—Cho Kanada Chiyoda—Tokyo.

وتتعاطى صنع الالعاب ، ومنها : السيارات الجيب التي تحمل النجمة السداسية .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ .

٥ - حظر منح وكالات شركات او مؤسسات اردنية للشركة الاسبانية — Ramon Macia Flo

وشركتها الفرعية الاسبانية — Ramon Macia Puig

وعنوان الاولى : — Pomaret 65, Barchelona, Spain

وتقوم باعمال الوكالة العامة في برشلونه لشركة زيم الاسرائيلية .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٥/١٣ .

٦ - يسرى الحظر المفروض على الشركة البريطانية — British Glues & Chemicals Ltd.

على فروعها الستة التالية :

1 — B. Young & Co. Ltd
2 — Wm. Oldroyd & Sons Ltd
3 — Cleveland Products Co.Ltd
4 — Croid Ltd
5 — Standard Soap Co. Ltd
6 — Colfos Ltd

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ – يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية — Maritime Overseas Corp
وعلى فرعها الشركة الليبرية — Transoceanic Tramp Ships Ltd
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨ – يسري الحظر المفروض على الشركة اليابانية باسمها الصحيح — Sassoen & Silvera Investment.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٩ – يسري الحظر المفروض على الشركة السيراليونية باسمها الصحيح — Sierra Leone Cement Works Ltd
وليس — Frectown Cement Works Ltd
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠– يسري الحظر المفروض على الشركة الانجليزية — Scottish Machine To Ls Corp Ltd
وعلى فروعها التالية :

في غلاسكو — 1 — James Allan Senior & Sons Ltd
2 -- James Bennie Sons Ltd. (Drumoyre Road, Glasgow)
في جونستون — 3 — Graig & Donald Ltd
في غلاسكو — 4 — G. & A. Harvey Ltd
في جنستون — 5 — Loudon Brothers Ltd
6 — Scotish Machine Tol (Overseas) Ltd

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١١– يسري الحظر المفروض على الشركة البريطانية — The Metal Box Co. Ltd
وعلى فرعها الشركة الباكستانية — Metal Box of Pakistan Ltd.
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٢– يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية — American Biltrite Rubber Co.
وعلى فروعها الثمانية التالية :

1 — Perrine Realty Inc.
2 — American Biltrite Rubber Co. (Canada) Ltd.
3 — National Shoe Products Co.
4 — Bonafide Mills, Inc.
5 — Lewis Products Co.
6 — Ripely Shoe Products Co.
7 — American Rubber Corp.
8 — American Rubber & Chemical Co.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٣– يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية — Helene Curtis International
وعلى فرعها الشركة الفرنسية — Helene Curtis France
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٤– يسري الحظر المفروض نهائيا على الشركة النيجيريه — Lagos Cement Works Ltd.
وعلى شركتها الأم النيجرية — Projects Nigeria Ltd.
حيث انها اصبحت تملك كل رأسمالها . وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٥– يسرى الحظر المفروض على الشركة الاميركية — Sears Roebuck & Co.
وعلى فروعها المبينة في ادناه :

أ – شركات متفرعة تملكها الشركة الأم بنسبة ١٠٠٪ :

1— B & O Cash Ctore.
2— Becker, Ryan & Co.
3— L. Feibleman & Co.
4— George m. Biack.
5— Sears International corp.
6— Newark ohio co.
7— Inland walipaper co.
8— Henry rose Stores inc.
9— Sears roebuck S.A. (DEL) (Central americ).
10— Sears roebuck overseas Ins (DEL).
11— Bancodecredito Intern Tional S.A. (Panana).
12— Homart Development Co.
13— Allistate Enterprises Inc.
14— Allistate Insurance Co (ILL),
وشركتاها الفرعيتان
A — Allstate Life Insurance Co.
B— National Emblem Inc. Co.
15— Alistate fire Insurance Co (ILL)
16— Cross country Life Insurance Co.
17— Allstate Insurance Inc S.A.
18— fideicty Service Corp.
19— Fleet Maintenance Inc. (ILL)
20— Nation-wide Instaleations,
21— Pacific Installers, Inc.
22— Sears Roebuck Acceptance Corp. (Del).
23— Sears Roebuck De Puerto Rico Inc. (Del).
24— Sears Commercio E Servicotecnicos Limitada (Brazil).
25— Sears Roebuck De colombia Ltd. (colombia).
26— Sears Roebuck S.A. Commercio E Industria (Brazil).
27— Terminal freight Handling Co. (Del).

ب – شركات متفرعه تملكها بنسبة ١٠٠٪ بالمئه

1— Sears finance corp. (Del).
2— Sears Roebuck Australla Pty Ltd.
3— Sears Roebuck Sociedad Anonima Comercial E. Iudustrial.
4— Sears Roebuck & Co. GMBH. (Germany)
5— Seminary Sotuh Inc.

ج – شركات متفرعة تملكها الشركة بنسبة حصة الاغلبية :

1— Sears, Roebuck De Mexico S, A.
2 Sears, Roebuck De Venezuela S. A. (Venezuela).
3— Sears, Roebuck Delperu S. A. (Peru).
4— Universal — Rundel Corp.
5— Simpsons — Sears Ltd.
6— Southern Textiles Inc.
7— Desoto Chemical Boatings Inc.
8— Life Time Foam Products Inc.
9— Lersan MFG Co.
10— Metropolitan Sarings & Loan Association.
11— Warwick Flectroics Inc.
12— Homan Services Inc.

د – شركات فرعيه تملك الشركة فيها نسبة تزيد على ٥٠٪ :

1— Warurik MFG. Co.
2— Sears Roebuck Decali LtdA.
3— Sears Reobuck De Espana
في ولاية فيلادلفيا
4— Sears Roebuck & Co.

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٦– يسري الحظر المفروض على الشركة البلجيكية Komkommer & Zoon
وعلى فرعها الشركة الهولندية Komkommer & Zoon
والتي تتعاطى نفس عمل الشركة البلجيكية (صقل وبيع الماس)
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٧– يسري الحظر المفروض على الشركة الفرنسية باسمها الصحيح :
Entreprise De Crands Travaux Hydrauliques
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٨– يسرى حظر التعامل المفروض على الشركة الانجليزية Weber Smith & Hoare
على الشركة الانجليزية Weber Smith & Hoare (Overseas) Ltd.
وكذلك على فرعها في بلجيكا الذي يحمل نفس الاسم .
وعلى الشركة الانجليزية Willian Cory & Sons Ltd.
باعتبارها الشركة الأم للشركة المحظور التعامل معها لشرائها جميع الاسهم الصادرة للشركة موضوع البحث .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩– يسرى حظر التعامل المفروض على الشركة الفرنسية Inno — France
وعلى محلاتها الموجودة في Strasbourg و Mulhouse بنفس الاسم .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٠– استمرار ادراج الباخرة السويديه Samda على القائمةالسوداء باسمها الجديد(Kim)وجنسيتها الجديدة (الدانمركية)
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢١– ادراج الباخرة الالمانية Erwin Schroder
على القائمة السوداء لقيامها بنقل صادرات اسرائيل .
الشركة المالكة Rcederei Richard - Schroder
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٢– استمرار ادراج الباخرة اليونانية Anna Mعلى القائمه السوداء بصفة مستديمة باسمها الجديد الذي هو : Despina
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٣ - ادراج الباخرة الاميركية Jesse Lykes على القائمة السوداء لقيامها بنقل الكبريت العمودالصب الى اسرائيل،
شركتها المالكة Lykes Bros S.S. Co. Inc.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٤– ادراج الباخرة الاميركية Jamhs Lykes على القائمة السوداء لقيامها بنقل الكبريت العمود الصب الى اسرائيل:
شركتها المالكة : Lykes Brothers SS. Co. Ltd.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانياً–يسرى الحظر المفروض على الشركات والبواخر والاشخاص السالفي الذكر اعتبارا من التاريخ المبين بجانب كل منها . على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انه تم فتح اعتماداتها او شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثالثاً– الاعتمادات البنكية المفتوحة لأستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك . على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باى حال من الاحوال.

وزير المالية

عز الدين المفتي

الاتفاقيات

١– صدرت الارادة الملكية السامية على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٢٣ تاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثقافية المعقودة ما بين حكومة جمهورية مالي وحكومة المملكة الاردنية بشكلها التالي .

اتفاقية ثقافية

بـــين

حكومة جمهورية مالى وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مالي اعتزازا منهما بالتراث الاسلامي المشترك وتقديرا منهما للغة العربية من ضرورة للحفاظ على هذا التراث وحرصا منهما على ان يتعاون شعباهما في توثيق اواصر الصلات الثقافية التي من شأنها توطيد دعائم التراث الاسلامي وتطويره بمختلف الوسائل المؤدية الى تحقيق هذه الغاية الـتي اهمها ارساء اسس تعميم تعليم اللغة العربية في جمهورية مالي ، فقد قررتا عقد هذا الاتفاق الثقافي وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما : —

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السيدان عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم بالوكالـة وراضي عبد الهادي وكيل وزارة التربية والتعليم بالوكالة .

عن حكومة جمهورية مالي السيدان عبد الله السنكري وزير التربيـة والمعارف وعبد الوهاب دكرى سفـير جمهورية مالي في المملكة العربية السعودية اللذين بعد تبادل وثائق التفويض المتفق عليه شكلا وموضوعا قد اتفقـا على ما يلي : —

المادة الاولى

يعمل الطرفـان المتعاقدان على تبـادل المطبوعات والتشريعات والنشرات التربوية التي تصـدر في بلديهما ليتسنى لكل منهما الاطلاع على اوجه النشاط التربوي والاتجاهات التعليمية في البلدين .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المناهج المدرسية المقررة في جميع المراحل التعليمية وذلك ليقف كل منهما على الفلسفة التعليمية والمضمون المنهجي في البلد الاخر تسهيلا للاعتراف بالشهادات التي تمنحها حكومة كل من البلدين

المادة الثالثة

تولي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اهتماما خاصا بتزويد حكومة جمهورية مالي بكل ما يتعلق بمناهج تدريس اللغة العربية في مختلف المراحل ، حتى يتسنى لحكومة جمهورية مالي فرصة دراسة امكانية الاستفادة منها في مشروعها لتعريب التعلم في جزء من مدارسها .

المادة الرابعة

تعمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في حدود امكاناتها على تزويد جمهورية مالي بالكتب المدرسية المقررة في مختلف الموضوعات لمختلف المراحل التعليمية في المدارس الاردنية .

المادة الخامسة

تعمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في حدود امكاناتها على تزويد حكومة جمهورية مالي بعدد من معلمي اللغة العربية للتدريس في مدارسها وذلك وفق الشروط التي يتفق عليها الطرفان .

المادة السادسة

تعمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في حدود امكاناتها على توفير عدد من المنح الدراسية في مدارسها الثانوية ومعاهد المعلمين فيها في ضوء القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك لاتاحة الفرصة امام عدد من الطلاب الماليين لتلقي دراستهم باللغة العربية في المؤسسات التعليمية الاردنية وذلك وفق الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين .

المادة السابعة

تعمل الحكومتان على تبادل المعلومات الثقافية من كل من البلدين وتبادل وسائل الاعلام المختلفة بينهما ليطلع كل من الشعبين على ثقافة الشعب الاخر .

جرى توقيع هذا الاتفاق بالاحرف الاولى من قبل الوفدين المشار اليهما في مدينة عمان يوم الاربعاء الواقع ٢٣ ذي الحجة ١٣٨٥ الموافق ١٣ نيسان سنة ١٩٦٦ .

الوفد الاردني	الوفد المالي
(التوقيع)	(التوقيع)

١- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١٩) تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ المتضمن الاتفاق الثنائي الذي تم التوصل اليه مابين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية بشأن تسيير طرق محددة هي عمان – باريس – لندن والدنمرك – السويد من قبل شركتي الطيران الاهليتين الاردنية والفرنسية بمعدل رحلتين اسبوعيا بشكلـه التالي

اتفاقيـــة

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية

تتعلق بالنقل الجوي

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي ، الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول سنه ١٩٤٤ ورغبة منهما في تنظيم النقل الجوي الدولي وفـق احكام المعاهدة ، وعلى اسس سليمة كوسيلة لانماء حسن التفاهم والتعاون بين بلديهما ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الاحكـام التالية : —

الفصـل الاول

(احكـام عامـة)

المادة ١ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر المتعاقد حق استثمار الخدمات الجوية الدوليـة المدرجة في هذا الاتفاق ، على الطرق المحددة في الملحق لهذا الاتفاق .

المادة ٢ — تطبيقا لاحكام هذا الاتفاق والملحق به يقصد بعبـارة الاقليم النص الوارد في المادة الثانية من معاهـدة الطيران المدني الدولي .

المادة ٣ — ١ — تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي تؤمن الخدمات الدولية ، وكذلك الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيـار والمعدات العادية للطائرة ومخزوناتهـا (كالمأكولات والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن هذه الطائرات من الرسوم الجمركيـة ، وجعالة التفتيش وغيرها من الرسوم والجعـالات والضرائب لدى وصولهـا الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تبقى تلك المعدات والمؤن داخل الطائرة الى حين اعادة تصديرها .

٢ — تعفى ايضا من الرسوم والجعالات والضرائب نفسها باستثناء بدل الخدمات المؤداة —

أ — مؤن الطائرة وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرة والتي تحمل على متنها من اراضي طرف متعاقد ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات ذلك الطرف من اجل استهلاكها داخل الطائرة المغادرة التي تؤمن خدمات الطرف المتعاقد الآخر الدولية ؛

ب - قطع الغيار والمعدات العادية للطائرة التي تدخل اراضي احد الطرفين المتعــاقدين من اجل صيانة او اصلاح طائرات تسيرها مؤسسات نقل جوي معينة من قبل الطرف الآخر لتأمين الخدمات الدولية .

ج - الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لطائرة مغادرة تسيرها مؤسسات نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لتأمين الخدمات الدولية ، حتى ولو كانت هذه المؤن ستستهلك اثناء طيران الطائرة فوق اراضي الطرف المتعاقد التي حملت منها .

٣ - يمكن ان يطلب حفظ المعدات العادية للطائرة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متنها لدى وصولها الى ارض الطرف المتعاقد الآخر ، تحت اشراف سلطــات الجمارك لحين اعادة تصــديرها ، او التصرف بها حسب الانظمة الجمركيه .

المادة ٤ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخطوط الجوية المعتمدة والمدرجة بالملحق لهذا الاتفــاق بشهادات الصلاحية للطيران وشهادة الاهلية والاجازات الصادرة او المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر اذا كانت سارية المفعول . ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين مع ذلك بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية وبالاجازات الممنوحة الى رعاياه من دولة اخرى اذا تعلق الامر بالطيران فوق اقليمه .

المادة ٥ - أ - تسرى القوانين والقواعد المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق منها بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية في اقليمه او بمغادرتها له او المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات او ملاحتها على طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر اثناء وجودها في ذلك الاقليم.

ب - تسرى القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والشاحن شخصيا او بواسطة شخص ثالث الى ومن اراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والشاحن شخصيــا او بواسطة شخص ثالث التي تحملها اية طائرة من طائرات المؤسسات المعينــة من الطرف الآخر .

المادة ٦ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوي وكذلك وقف او الغاء الحقوق الممنوحة لها ، وذلك في اي حالة لايقتنع فيها بان جزءا هاما من ملكيــة هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها او في يد رعاياه او في حالة مخالفتها القوانين والانظمة المبينه في المادة الخامسة او في حالة عدم قيامها بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق .

المادة ٧ - اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل النصوص الواردة في هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول في مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تبدأ المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ الطلب ولا يعمل بالتعديلات التي يتفق عليهــا الابعد تأكدها بتبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية.

المادة ٨ - لاي من الطرفين المتعاقدين في اى وقت يشاء ان يعلم الطرف المتعاقد الاخر في رغبته في انهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي سنة من تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاعلان ، الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انقضاء هذه المدة ، واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلام هذا الاعلان يعتبر انه قبله تسليمة بعــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للــطيران المدني لهذا الاعلان ؛

المادة ٩ - ١ - اذا نشأ اى خلاف بين سلطات الطيران المتعاقدين او بين حكومتيهما على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق بعد فشل فض هذا الخلاف وفقا لاحكام المادة السابعة من الاتفاق يمكنها احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم .

٢ - المحكمة تتألف من ثلاثة اشخاص تعين كلا الحكومتين المتعاقدتين محكما والحكمان يعينان المحكم الثالث من بلد ثالث ويكون رئيساً لهما .
اذا لم تتفق الحكومتان على اشخاص هيئة المحكمين خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب احدى الحكومتين تسوية الخلاف على طريق التحكيم واذا لم يتوصل المحكمان خلال الشهر التالي الى اتفاق لاختيار الرئيس فلكل من الطرفين المتعاقدين ان يرفع الخلاف الى رئيس منظمة الطيران المدني الدولي للبت فيه .

٣ - فاذا لم تتوصل المحكمة الى تسوية الخلاف بصورة ودية فعليها ان تصدر قرارها بالاكثرية حسب اغلبية الاصوات ، واذا لم تتوصل الى قرار فعليها ان تنعقد لمتابعة اجراءاتها وتعين موعد انعقادها.

٤ - يتعهد الطرفان المتعاقد ان بتنفيذ اى قرار مؤقت يصدر اثناء سير المحاكمة وكذلك يتعهد الطرفان المتعاقد ان بتنفيذ حكم المحكمة حيث يعتبر حكمها في جميع الاحوال حكما نهائيا .

٥ - اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر من المحكمين فللطرف المتعاقد الآخر ان يحد او يلغي الحقوق التي منحها - بمقتضى هذا الاتفاق - للطرف المتعاقد المقصر وذلك الى مدى انتهاء تقصيره.

٦ - على كل من الطرفين المتعاقدين تحمل اجرة اتعاب محكمه ونصف اجرة اتعاب رئيس المحكمين .

المادة ١٠ - يسجل هذا الاتفاق وملحقه لدى المنظمة للطيران المدني .

الفصل الثاني

الخدمات الجوية المعينــة

المادة ١١ - تمنح كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على اساس المعاملة بالمثل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة لاستثمار الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في الملحق لهذا الاتفاق وهذه الخدمات سيطلق عليها فيما يلي بعبارة « الخدمات الجوية المعينة » .

المادة ١٢ - أ - يجوز البدء في تشغيل هذه الخدمات الجوية المعينة اما فورا واما في تاريخ لاحق وفقا لرغبــة الطرف المتعاقد الذى منحت له تلك الحقوق بشرط -

١ - ان يعين المتعاقد الآخر اسم مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل على الطريق او الطرق المحددة بالجدول ؛

٢ - على الطرف المتعاقد الآخر أن يمنح في غير ابطاء لا مبرر له ترخيص التشغيل المطلوب للمؤسسة او المؤسسات المعينة مع مراعاه احكام الفقرة (ب) من هذه المادة والمادة السادسة من هذا الاتفاق .

ب - يجوز لسلطات طيران احد الطرفين المتعاقدين قبل ان تصدر ترخيص التشغيل للمؤسسات المعينة التي عينها الطرف المتعاقد الاخر ان تطلب تلك المؤسسات اثبات انه تتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة هذه السلطات بالنسبة لتشغيل الخطوط الجوية التجارية .

المادة ١٣ — تتاح للمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية حسب هذا الاتفاق حق انزال وتحميل الركاب المخصصين للنقل الدولي والبريد والبضائع في الاراضي الفرنسية في النقـاط المعينـة على الطرق المحددة في الملحق المرفق .

تتاح للمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الحكومة الفرنسية حسب هذا الاتفـاق حق انزال وتحميل الركاب المخصصين للنقل الدولي والبريد والبضائع في الاراضي الاردنية في النقاط المعينـة وعلى الطرق الفرنسية المحددة في الملحق المرفق .

المادة ١٤ — ١ — تتاح لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ، فرصة التمتع بامكانيات عادلة ومتساويه لاستثمار الخدمات المعينة .

٢ — يجب ان لا تسيء المؤسسات المعينة من اي من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحـة لهـا اثناء تشغيلها الخطوط الجوية المعينة ، بحيث تضر بمصالح ايـة مؤسسة نقل جوي تابعـة للطرف المتعاقد الآخر ، وتقوم بالنقل على نفس الطرق .

٣ — يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل خطوطها الجوية المعينة حسب هـذا الاتفاق توفير اعلى حمولة من ركاب وبضائع من والى اراضي اقليمي الطرفين المتعاقدين .

٤ — هذا ويراعى عند التشغيل الخطوط الجوية المعتمدة والمبينة في جدول الرحلات لكل مـن الاردن وفرنسا ، بأن تتمشى هذه المؤسسات المعينة من جانب كل مـن الطرفين المتعـاقدين بالشروط المقررة للتشغيل وكذلك الحمولة المقررة ، وذلك للتأكد من تساوي التوزيـع في الحمولـة بين هذه المؤسسات .

المادة ١٥ — ان الغاية الرئيسية من استثمار الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في ملحق هـذا الاتفـاق ، هي تقديم سعه نقل تتناسب وحاجة النقل المتوقعة بصورة معقولة من والى اراضي الدولـة المتعاقـدة التي عينت المؤسسة .

ان حق هذه المؤسسه او المؤسسات في استثمار النقل على الطرق المحددة بين نقاط تقع في اراضي الدولة الثانية ونقاط في البلاد الاخرى ، يجب ان يتم بحيث تتناسب مجموع الحمولـة المذكورة في الفقره (١) من هذه المادة مع مقتضيات حركة النقل القائمة في المناطق التي تمر بها هذه المؤسسة او المؤسسات مـع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

يمكن زيادة السعة المقررة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة من حين الى آخر وحسب متطلبـات النقل الجوي للاقطار التي تعمل على طرقها هذه المؤسسات بشكل يبرر الزيادة .

المادة ١٦ — ١ — تحدد اجور النقل في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تشمل اقتصاديـات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) ومع مراعـاة الاجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة الاخرى التي تعمل على نفس الطريق او على اي جزء منه.

٢ — تحدد الاجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى هذا الاتفاق على اى من الطرق المعينة بين اقليمى الطرفين المتعاقدين او اقليم احدهما او اقليم دولة اخرى كالآتي —

أ — وفقا لقرارات اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا) او اية منظمة نقل اخرى تحل محلها وتضم المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق .

ب— بالاتفاق بين المؤسسات صاحبة الشان المعينة من كلا الطرفين المتعاقـدين اذا لم تكن تلك المؤسسات اعضاء في اتحاد النقل الجوي الدولي او بأية منظمة نقل تحل محلها ، أو اذا لم تكن لديها قرارات بذلك كما حددت بالفقرة (أ) اعلاه .

على انه في الحالات التي لايعين احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوي للعمل على اي من الطرق الجوية المعينة ولم تحدد الاجور على هذه الطريق وفقا للفقرة (أ) فان للمؤسسة او لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر القيام بالعمل على هذه الطريق ان تحدد الاسعار التي تتقاضاها .

٣ — يجب ان تعرض الاجور التى تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل مـن الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وتصبح نافذة بعد مضي ٤٥ يوما من ابلاغها الى سلطات الطيران المذكورة ما لم تعلن سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على عدم موافقتها عليها .

٤ — في حالة عدم موافقة مؤسسات النقل الجوي لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت طبقا للفقرة (ب) اعلاه من هذه المادة فعلى الطرفين المعاقدين محاولة الاتفـاق على تحديدها ، وعليهما ايضا اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما اتفق عليه ، وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف بالتحكيم طبقا للمادة التاسعة من هذا الاتفاق .

٥ — والى ان يسوى هذا الخلاف او بالتحكيم تظل الاجور المعمول بها عند وقـوع الخلاف سارية المفعول وفق المادة (١٦) من هذا الاتفاق .

المادة ١٧ — أ — يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين مؤسسة نقل جوي لاستثمار الرحلات الجوية الغير منتظمة بين بلديهما ويشترط ان يصدر الطرف المتعاقد الآخر الترخيص اللازم .

ب— يجب ان تقدم طلبات الحصول على الاذن من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجـوى قبل مدة لاتقل عن (١٥) يوما من بدء قيام الرحلة، هذا وتقبل الطلبات في مدة اقل في الاحوال الاستثنائية

جـ — ولدى الترخيص لها يجب عليها التقيد بالقوانين الدولية التي تحكم الرحلات العارضة واتفاقية تعرفة الاجور الموضوعة للمؤسسات الجوية المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٨ — يتعهد كلا الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف الآخر حريـة التحويل (حسب التسعيرة الرسمية) للمبالغ الفائضه عن دخل المؤسسة الجوية المعنية من احدهما في اراضي اى طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر .

احكام ختامية

المادة ١٩ — يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول لدى توقيعه .

حرر في عمان في   اليوم   على نسختين (باللغة الفرنسية والانكليزية)

(وكل واحده منهما معتمدة)

عن / حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن / حكومة الجمهورية الفرنسية

الملحق

الطرق الجوية الفرنسية

فرنسا عبر نقطة في ايطاليا ، عبر نقطة في اليونان ، بيروت ، دمشق الى عمان و/او القدس وما بعدها الى بغداد او الكويت او طهران وما بعدها للشرق الاقصى والاراضي الفرنسية في المحيط الهادي وبالعكس .

الطرق الجوية الاردنية

الاردن عبر نقطة في ايطاليا الى باريس و / او الى نقطة اخرى في محافظات فرنسا ومـــا بعدها الى كوبنهاغن وستكوهلم وبالعكس .

للمؤسسات المعنية حرية حذف نقطة او عدة نقط من الطرق الجوية اعلاه .

مذكرة سرية

في اثناء المحادثات التي أدت الى ابرام الاتفاقية الفرنسية الاردنية هـــذا اليوم اتفق الوفدان المفاوضان عــلى النقاط التالية : —

١) ان عدد الرحلات بالنسبة للمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي الاردنية محددة بمرتين في الاسبوع :

٢) ان عدد الرحلات بالنسبة للمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي الفرنسية محددة بمرتين في الاسبوع .

٣) وانه من المفهوم ان مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي الاردنية غير مخولـــة باستثمار النقل الجوي بين نقطتين تقعان في الاراضي الفرنسية وبالمثل فانه من المفهوم كذلك ان مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي الفرنسية غير مخولة باستثمار النقل الجوي بين القدس وعمان .

حرر في عمان   اليوم   على نسختين باللغة الانكليزية والفرنسية

(وكل منهما معتمدة)

عن / حكومة المملكة الاردنية الهاشمية   عن / حكومة الجمهورية الفرنسية

المجلس الاستشاري الصحي العالي

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٦ — بالاستناد الى المادة (٣) من نظام المجلس الاستشاري الصحي العالي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ — تعيين الدكتور منير موسى عضوا في المجلس الاستشاري الصحي العالي .

تطبيق نظام الضمان الاجتماعي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٥/١٩٦٦ — بالاستناد للمادة (٣) من نظام الضمان الاجتماعـــي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ — سريان احكـــام النظام المذكور على موظفـــي ومستخدمـــي مجلس الاعمـــار .

تطبيق نظام التأمين الصحي

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٥/١٩٦٦ — بالاستناد للمادة (٢) من نظام التأمين الصحي رقـــم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥ — سريان احكام النظام المذكور على رؤساء وموظفي البلديات وموظفي امانة العاصمه .

امــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول المطبوعات المبينة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١ — كتاب Theodor Herzil لمؤلفه الكاتب الفرنسي Andre Chouraqui

٢ — كتاب The Inspector لمؤلفه Jan Dehartog

٣ — كتاب (حياتنا الجنسية) تأليف الدكتور فردريك كهن

٤ — المصحف الشريف — طباعة مطبعة كرم بدمشق

مراقب المطبوعات العـــام
امين ابو الشعر

امر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقـــم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقرر منع دخول وتداول جميع جميع الاسطوانات المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

اولا : جميع الاسطوانات العائدة للفنانين التالية اسماؤهم :

اســم الفنـــان	جنسيتـه	عملـــــه
Erella Chlpousky	اسرائيلية	مغنيـــة
Rinat Yaron	اسرائيلية	مغنيـــة
Helen Shepiro	بريطانية	مغنيـــة
Dany Kay	امريكي	ممثل ومغني
Harry Belafonte	امريكي	ممثل ومغني
Marta Vincent	فرنسية	مغنيـــة
Frank Sinatra	امريكي	ممثل ومغني
Marie J . Greco	فرنسية	مغنية وممثلة
Tony Gharles	انجليزي	موسيقـــار
Juis Rubin	انجليزي	مغنـــي
Marino Marini	ايطالي	مغنـــي
Nissos Matathias	يوناني	مغنـــي
جوعمـــار	اسرائيلي	مغنـــي
Micky Morgan	اسرائيلية	مغنيـــة
زعارا اورنات	اسرائيلية	مغنيـــة
Rika Zaria	اسرائيلية	مغنيـــة
Jack Amon	اسرائيلي	مغنـــي
Loren Maazel	اسرائيلي	قائد اوركسترا
Yaffa Yarconi	اسرائيلية	مغنيـــة
Marc Lavry	اسرائيلي	موسيقـــار
Batya Lancet	اسرائيلية	مغنيـــة
هناء ارهروني	اسرائيلية	مغنيـــة
Esther Ofarim	اسرائيلية	مغنيـــة
Tsadok Savir	اسرائيلي	مغنـــي
ادي كانتور	اسرائيلي	مغـــني

ثانيا: جميع الاسطوانات العائدة لفرقة The Israel Phillarmonic Orchestra

ثالثا: جميع الاسطوانات المدرجة اسماؤها :

الاسطوانـــــة	اسم الفنـــان	اسم الشركة المنتجة
الاسطوانـــات السبـــــع		
The First Family		
Belina Behrend 224	Seigfried	
Songs And One Quitar	Behrend	
Foloklore Session In Berlin	Claude Vinci	
Man Named Moses	ستر افنسكي	Decca
بروشكـــا		
Go Down Moses	Dalid	
Hava Naguila		
Or Danson Mon Amour		Capitol
Beloved Jewish Music	(Benjamin Amdorsky)	
Chant De Israel	Les Dudaim	Fontama
Israel Gurion	تلحين N. Shmer	
Le Chant Vu Vagabond	L. Goidberg	
Flute Or Hechalil	D. Zehavi	
Le Pommier	Y. Haderm Dor	
(Tapouach Henini)	Admon	Admon
Le Tonte Des Moutons. (Gozoul)		Philps
La Musique De Salmone Rossi (Juif De Deman Tove)		
Voies Toward Peace		
Theme Form (Exodus)	غولـــد	
Exodus	Pierre Sellin	Fonana
	Le Mulero De La Trompette	
نشيد الحركة الصهيونية العالميـــة ضمن الـ٢٦ سلاما ونشيداً المسجلة عليها نشيد الهاتكفاه .		C. B. S
Exodus	Robert Jeantal	Philips
Tzena — Tzena — Tzena	Myron Crossman Parish	
Exodus	Mario Marino	Fontana
Exodus	Eddy Marreny	Fontan
	Melodkes Et	
Veaeanets En Israel		Angel Records (U.S.R.)
		Vega
سلطان بغداد ــ بور سعيد غرب افريقيا .	محمد البكار	Audio Fidelity Inc. (U.S.A)
When I Survey		Buenas Nuevas
David And Goliath		

I Was Captive To Sin		Cospel
The New Birth		Recordings
Come Let Me Reason		
The Samiratan Woman		Incor (in
To Whom Shall We Go		L24 Witmes
The Noble Man's Son		
We Shall Be With		St Los
The Lord Forever		
The Rapture		Angeles
The Truth Of Scripture		Cal U.S.A.
The Lost Sheep		
My Soul Praise		
The Lord		
The Prodigal Son		
He Who Prays		
Beleiving In Jesus		
The Secord Coming		
No Unclean Thing		
Shall Ever Enter Heaven		
Song From The Gasden Of Allah	Yalfa Yaroni	
La Musisue Juive		
De Liancien Testament		
Darrigadeet		
Fouziqnet		
Shabatsholoy	Les Marines	
Bim Bam		
Songs Of Israel		

امــر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨)

عملا بالصلاحيات المخولة الى بمقتضى نظام رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول الكتب المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

اســم الكتاب	اسم المؤلف	مكان الصدور
Jews of Spain and Portugal and The Institution.	David Bortin	U. S. A.
One Ohirl (1942)	Sydney S. Baron	U. S. A.
Men Without Humor (1944)	Sydney S. Baron	U. S. A.
The Bells Ring Loudly (1945)	Sydney S. Baron	U. S. A.
Fight For Control	David Karr	U. S. A.
الفجــر العربي	ر.ك. كارانجيان وتعريب عمر ابو النصر	بيروت
الإتجاه القومي في الشعر العربي الحديث	عمر الــدقاق	حلــب
أمتنا العــربية	محمد فريد ابو حديد	القاهــرة

قرار رقم (٥٥) صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) من النظام رقم (٣٣) لسنــة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخــذ من قبل مجلس ادارة دائرة التمــوين والاستيراد والتصدير في جلسته التاسعة لسنة ١٩٦٦ اقرر ما يلي : —

١ – تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي : —

اسم الحليب ومواصفاتــه	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	الــوزن
اسيكو (كامل الدسم)	٣٥٠	٣٨٠	٤٥٤ غم
اسيكو (نصف دسم)	٣٣٥	٣٦٥	٤٥٤ غم

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٥/١ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٦/٥/١

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعبي

قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٦٦

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٩ اجتمعت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنــة ١٩٦١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد نجيب ناصيف الصغير وبعد الاطلاع عــلى الوثائق التالية المقدمة تأييداً لطلبه .

١ – شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثاني) من مدرسة اربد الثانوية سنة ١٩٢٧ .

٢ – سجل خدمات الموظفين الذي يؤيد بان السيد نجيب ناصيف قــد اشغل الوظائف الرئيسية التالية في عدد من الــدوائر الحكومية المختصة .

أ – مدقق حسابات الجمرك من ١٩٣٦/٩/١ – ١٩٤٥/٨/٣١
ب – رئيس جمرك عمان من ١٩٤٥/٩/١ – ١٩٤٧/٣/٣١
ج – مراقب جمارك من ١٩٤٧/٤/١ – ١٩٥٠/٨/٣١
د – رئيس مدققين في ديوان المحاسبة من ١٩٥٠/٩/١ – ١٩٥٢/٩/٣٠
ه – رئيس قسم الصرف في مكتب الخدمات الموحدة من ١٩٥٤/٩/١ – ١٩٥٧/٧/٣١
و – رئيس فرع التدقيق في مجلس الاعمار من ١٩٥٧/٨/١ – ١٩٦٠/٨/٣١
ز – رئيس قسم المحاسبة في مؤسسة الاقراض الزراعي من ١٩٦٠/٩/١ الى ان احيل على التقاعد بتاريــخ ١٩٦٣/٣/٣١ .

قررت اللجنة منح السيد نجيب ناصيف الصغير الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد	وكيل وزارة الاقتصاد الوطــني	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة المالية
		زياد عناب	عسكر ناصر	كنج شكري

مصدق ١٩٦٦/١/٣١

رئيس ديوان المحاسبة

محمد أديب العامري

البنك المركـــزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠

دائرة الاصدار

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
ذهب	١ر٢١٨ر٣٠٧	النقد المصدر :		
استرليني وعملات أخرى قابلة للتحويل للذهب	٥ر٤٣٠ر٨٧٠	في التداول	٢٨ر٩٤٤ر٦٠٦	
أذونات الخزينة البريطانية	١٠ر٨٧٧ر٥٩٩	في الدائرة المصرفية	١٣٣ر٣٩٤	٢٩ر٠٧٨ر٠٠٠
سندات الحكومة البريطانية	١٢ر٣٤٩ر٣١٨	احتياطي الموجودات		٧٥٠ر٠٠٠
(سعر السوق ٨٥٧ر٣٤٥ر١٢ دينار)		صافي الدخل		٤٨ر١٢٥
موجودات أخرى	٣١			
	٢٩ر٨٧٦ر١٢٥			٢٩ر٨٧٦ر١٢٥

الدائرة المصرفية

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
نقد في الصندوق	١٣٣ر٣٩٤	رأس المـال		١ر٠٠٠ر٠٠٠
ودائع لدى المراسلين في الخارج	١٨ر١٥٠ر٠٠٨	الاحتياطي العام		٧٤٠ر٦٩٢
اذونات وسندات أجنبية	١ر٧١٦ر٧٦١	احتياطي الابنيه		٣٥٨ر٨٧٢
موجودات اخرى	٧٧٧	الحسابات الجارية والودائع :		
		الحكومة والحسابات الخاصة	١١ر٢٨٩ر٤١٧	
		البنوك	٦ر٥١٦ر٠٤١	
		الحسابات الاخرى	٧٧ر٢٤٣	
				١٧ر٨٨٢ر٧٠١
		صافي الدخل		١٨ر٦٧٥
	٢٠ر٠٠٠ر٩٤٠			٢٠ر٠٠٠ر٩٤٠

نائب المحافظ
عبد الكريم الحمود

المحافظ
الدكتور خليل السالم

بيان عمليات المقاصة في مكتبي عمان والقدس

خلال شهر نيسان ١٩٦٦

	عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل السيومي شيك	المعدل السيومي دينـــار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
مكتب مقاصة عمان	٣٧٤٠٩	١٣ر٥٢٤ر٥٧٩	١٧٨١	٦٤٤ر٠٢٧	٣٦٢
» » القدس	١٦٠٤١	٢ر٨٤١ر٩٧١	٧٦٤	١٣٥ر٣٣٢	١٧٧

اعمال البنك المركزي الاردني في عام ١٩٦٥

استمرت خطوات البنك المركزي الاردني في عامه الثاني لاستكمال الاعداد والتجهيز لممارسة صلاحياتــه ومسؤولياته حسب القوانين التي تنظم وظائفه واعماله .

وقد قام البنك بشكل خاص بما يلي : —

١ — افتتح في مطلع ايلول ١٩٦٥ مكتبا للمقاصة في مدينة القدس على غرار المكتب الذي افتتحه في عمـــان وتجري المقاصة فيه بالاعتماد على حسابات البنوك في عمان . وقد رحبت البنوك العاملة هناك بهذه الخطوة وسيتوسع البنك في تقديم خدمة التقاص لانها اساسية لتأدية البنوك دورها الفعال في التنميه الاقتصادية .

٢ — وضع البنك المركزي في مطلع ١٩٦٦ التعليمات الخاصة باعادة الخصم واعطاء السلفات كمقرض اخير للسوق المالية غير ان السيولة العالية للمصارف حالت دون لجوئها الى هذه التسهيلات الائتمانية .

٣ — اسس البنك المركزي قسما لمركزية المخاطر وذلك بعد ان تدارس هذا الامر مع البنوك وابدت بالاجماع موافقتها عليه . وبدأت منذ شهر شباط المعلومات عن عملاء البنوك الذين تزيد تسهيلاتهم الائتمانية عن (٥٠٠٠) دينار ترد الى البنك المركزي ويقوم الاخير بتجميع هذه المعلومات عن العملاء واعادتها الى البنك صاحب العلاقة ، وستفيد هذه المعلومات البنوك التجارية عند اتخاذ قراراتها حول التوسع في ائتمان العميل بحسب مقدرته المالية وتسهيلاته المقررة ، وذلك للحفاظ على اموال المودعين والمساهمين من ان تكون عرضة للاستدانة الهالكة او السيئة

٤ — اقام البنك المركزي علاقات مصرفية كاملة مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية . وفتحت هذه المنظمات لدى البنك حسابات جارية وحسابــات خاصة بسنداتهـــا وعلاقاتها مع المملكة .

٥ — عين البنك المركزي عددا جديدا من المراسلين في العالم العربي وفي الخارج . وتزداد صلاته بهؤلاء المراسلين وثوقاً وتتسع ابواب التعاون معهم .

٦ — جرى تطبيق المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، من قانون البنك المركزي الخاصة بحسابات الحكومة والتسليف لها وادارة الدين العام . وفي ضوء ذلك اعد البنك المركزي مشروع قانون للدين العام واحيل الى الحكومة تمهيدا لدراسته واقراره ، وعقدت بعثة صندوق النقد الدولي مشاوراتها مع الجانب الاردني في البنك المركزي وكانت هذه المباحثات فرصة لدراسة قوانين البنك المركزي ومراقبة العملة الاجنبية ومراقبة البنوك تمهيدا لادخال التعديلات الضرورية عليها وذلك بالاشتراك مع خبراء صندوق النقد الدولى الذين اوفدوا لهذا الغرض .

٧ — وطبق في اول ايلول فصل حساب الخزينة للايرادات عن حسابات النفقات وفتح هذا الحساب في البنك المركزي وبذلك قام باحدى وظائفه الاساسية كبنك للحكومة.وتم لذلك تعيين بعض البنوك التجارية وكلاء للبنك المركزي في قبض الايرادات المحلية من المحاسبين وتحويلها للبنك المركزي وفق التعليمات التي وضعت بهذا الشأن . وتم توزيع حسابات الانفاق على بعض البنوك وتجرى تغذية هذه الحسابات باوامر يصدرها وزير المالية من حساب الايرادات العامة المفتوح لدى البنك المركزى ، وفتح البنك حسابات خاصة للمؤسسة الاقليمية ولمجلس الاعمار.

٨ — قررت الحكومة بناء على اقتراحات البنك المركزي — تعديل قانون عقوبة الشخص الذي يصدر شيكا بدون رصيد فزيدت العقوبة ليصبح احترام الشيك كاحترام النقد تماما ، وقررت تعديل النظام المالي بحيث يكون الاصل في وسيلة الدفع للحكومة هو الشيك وليس الاستثناء ، وقررت عدم تقاضي اية فوائد على حساباتها الجارية لدى البنوك لتزيد هذه البنوك من خدماتها للدوائر الحكومية والجمهور ، وقبلت الحكومة مبدأ الغاء الطوابع على الشيكات غير الرسمية وستصدر التشريعات الضرورية حول ذلك قريبا .

٩ — اصدر البنك المركزي اوراق النقد الجديدة التي تحمل اسمه في السوق بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ . وقد صدر منها حتى ١٩٦٦/٣/٣١ ما مقداره (١٥٫١٨٥٫٠٩١) دينار من مختلف الفئات من اصل مجموع النقد المتداول البالغ (٢٩٫٣٧٨٫٠٠٠) دينار في نفس التاريخ .وقد وزعت مجموعات نماذج النقد الجديد على بعض المسؤولين والبنوك المركزية في العالم والبنوك والمؤسسات المالية المحلية والاجنبية والسفارات الاردنية في الخارج :

وقد صدر بتاريخ ١٩٦٦/٣/١ امر سحب اوراق النقد القديمة من فئة خمسه دنانير وخمسماية فلس وذلك لتقادم العهد على صدورها بحيث ينتهي العمل بها كعملة قانونية بتاريخ ١٩٦٦/٦/٣٠ :

هذا وقد اصدر البنك مجموعات مسكوكات مصقولة وغير ذلك في علب صدفيـة او من خشب الزيتون ويزداد اقبال هواة جمع النقود على طلب هذه المجموعات ، ويجري الان تصميم مسكوكات جديدة تحمل صورة جلالة الملك المعظم وستوضع في التداول خلال العام المقبل .

١٠- وتنفيذا لاحكام القانون وقرارات مجلس الادارة فقد تم تنويع العملات الاجنبية التي يتألف منها غطاء النقد الاردني بحيث اصبحت بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣١ على الشكل التالي : —

١٫٢١٨٫٣٠٧ دينار	ذهب
٤٥٢٫٦٤٣	أرصدة استرلينية
٤٫٨٧٥٫٦٤٢	أرصدة بالدولار
١١٫٢٢٩٫٥١٥	أذونات الخزينة البريطانية
١٢٫٣٤٩٫٣١٨	سندات الحكومة البريطانية

١١- وافتتح البنك المركزي كذلك مكتبا جديدا في مدينة القدس لاصدار تصاريح العمالة الاجنبية وفق التعليمات المقررة وذلك لتوفير وقت المواطنين في الضفة الغربية والسرعة في انجاز معاملات مدفوعاتهم للخارج .

١٢- وضع البنك المركزي تعليمات جديدة لتصاريح العملة الاجنبية ففوض البنوك باصدارها ضمن حدود معينة ولاغراض معينة . وقد اثبتت التجربة نجاحها حتى الآن . كما اتخذ مجلس الادارة قراراً يحظر على البنوك الاحتفاظ بعملات اجنبية تزيد عن مجموع التزاماتها بهذه العملات.وحدد ١٩٦٦/٤/١ موعدا لتطبيق هذا القرار.

١٣- اشترك البنك المركزي في معظم الوفود الاقتصادية التي اجرت مباحثات مع الدول الاخرى وفي المباحثات التى تمت بشأن السوق العربية المشتركة ، وقد مثل المحافظ المملكة في اجتماعات محافظي صندوق النقد الدولى ، وتركزت الابحاث على موضوع السيولة الدولية وحاجات الدول النامية للقروض الخارجية لتنفيذ مشروعاتها . والامل وطيد بأن يتم التوصل الى حل لمشكلات السيولة الدولية لتنشيط التجارة لمصلحة جميع الاطراف المعنية ضمن اطار صندوق النقد الدولى وباشرافه .

١٤- كلفت الحكومة محافظ البنك المركزي برئاسة لجنة ادارة الاتحاد التعاوني المركزي تمهيداً لوضع الانظمة والتعليمات الخاصة بعمل الاتحاد كمصرف تعاونى، وقد اوفد المحافظ لجنة فنية من البنك لدراسة اصول الحسابات في الاتحاد التعاوني مع موظفي الاتحاد في ضبط القيود على احدث الاصول المصرفية .

١٥- وقد تقرر ان يكون المحافظ عضوا في اللجنة التي تألفت لبحث القروض الخاصة بتمويل المشاريع الاردنيـة الانمائية ، وقام المحافظ بتكليف من مجلس الوزراء بتوقيع اتفاقية القرض الالماني لتوسيع منشآت ميناء العقبة بزيارة للدنمرك لاجراء مباحثات مع السلطات المسؤولة حول تمويل بعض المشاريع الانمائية الاردنية وقد تم الاتفاق من حيث المبدأ على حصول المملكة الاردنية على قرض قيمته (١٢) مليون كرونر بشروط سهلة اهمها ان لاتدفع على هذا القرض اية فائده وان يبدأ الوفاء بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه وان يدفع المبلغ المقترض على ثلاثين قسطا نصف سنوية اي على مدة خمسة عشر سنة تلي مدة السنوات الخمس .

١٦ـ وقد تمت مراجعة مخططات المرحلة الاولى لبناء البنك واحيل العطــاء وينتظر ان تنجز هذه المرحلة خلال شهر ايار ١٩٦٦ . وطرح عطاء المرحلة الثانية (البناء الكامل) في شهر اذار ١٩٦٦ .

وقد ابتاع البنك قطعة ارض في مدينة العقبة بعد ان تم تخطيط المنطقة التجارية فيها ، وذلك تمهيدا لاشادة مبني عليها يصبح فرعا للبنك المركزي في هذا الميناء الاردني الناهض ، ويبحث البنك عن قطعة ارض مناسبة في القدس لبناء فرع له فيها .

١٧ـ وضع البنك المركزي نصب عينيه رفع المستوى الثقافي والمسلكي والفني لموظفيه لانهم عماد قدرته على تأدية واجباته ومواجهة مسؤولياته وقد ارتفع عدد الموظفين في هذا العام من (٥٥) موظفا الى (٧٣) موظفا . وقــد عقد البنك دورة تدريبية داخلية استمرت مدة شهر واحد واشترك فيها جميع الموظفين ، واتاح البنك لموظفيه فرصة تعلم اللغات الاجنبية والتدرب في البنوك التجارية التي قدمت مشكورة التسهيلات المناسبة . وقد اوفد عدد اخر للتدرب في بلدان وجامعات عربية واجنبية وبلغ عدد المبعوثين للخــارج خلال العام (١١) مبعوثا وبلغ عدد المشتركين في فرص تدريبية داخلية (٩) موظفين .

وضع البنك المركزي نظاما خاصا لاسكان موظفيه عن طريق تقديم القروض لهذا الغرض .

١ ـ الميزانية العامة للبنك

اظهر بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣١ نهاية العام المالي الثاني للبنك ، زيادة في مجموع الموجودات والمطلوبات بالمقارنة مع ما كانت عليه هذه الموجودات والمطلوبات في نهاية العام المالي الماضي ، فقد بلغ مجموع موجودات البنك « وكذلك مجموع مطلوباته » (٥٠ر٠٥٧ر٢٩٧) دينارا مقابل(٣٣ر٦٧٧ر٢٣٢) دينارا اى بزيادة تبلغ حوالي ٤٩٪ وذلك بسبب الارتقاع الكبير في موجودات الدائرة المصرفية ومطلوباتها وكذلك ارتفاع موجودات ومطلوبات دائرة الاصدار .

٢ ـ بيان الارباح والخسائر لدائرة الاصدار

بلغ مجموع ايرادات دائرة الاصدار خلال الفترة من ١٩٦٥/٤/١ الى ١٩٦٦/٣/٣١ (١ر٣٩٧ر٥٠٤) دينار وبلغ مجموع مصاريفها خلال الفترة نفسها (١٥٧ر٣٣٦) دينارا وبذلك بلغ الربح الصافي لدائرة الاصدار (١ر٢٤٠ر١٦٨) دينارا .

٣ ـ بيان الارباح والخسائر للدائرة المصرفية

بلــغ مجموع ايرادات الدائرة المصرفية خلال المدة الواقعه مــا بين ١٩٦٥/٤/١ الى ١٩٦٦/٣/٣١ (١ر١٧١ر٨٣٥) دينارا وبلغ مجموع مصاريف هذه الدائرة بما في ذلك الفوائد المدفوعة على حسابات البنوك والحسابات الاخرى خلال هذه المدة (٧٤٩ر١٧٧) دينارا وبذلك يبلغ الربح الصافي للدائرة المصرفية(٤٢٢ر٦٥٨)دينارا .

٤ ـ بيان توزيع الارباح الصافية

بلغ مجموع ايرادات البنك الصافية بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣١ (١ر٦٦٢ر٨٢٧) دينارا يفصلها البيان التالي :ـ

بيان الارباح والخسائر وتوزيع الارباح للمدة من

١٩٦٥/٤/١ الى ١٩٦٦/٣/٣١

دائرة الاصدار

الايـــراد	٥٠٤ر٣٩٧ر١ دينار	
المصروف	٣٣٦ر١٥٧ دينار	
صافي الربح	١٦٨ر٢٤٠ر١ دينار	١٦٨ر٢٤٠ر١ دينار

الدائرة المصرفية

الايـــراد	٨٣٥ر١٧١ر١ دينار	
المصروف بما فيه الفوائد المدفوعة	١٧٧ر٧٤٩ دينار	
صافي الربح	٦٥٨ر٤٢٢ دينار	٦٥٨ر٤٢٢ دينار
مجموع الاربـــاح		٨٢٦ر٦٦٢ر١ دينار

وقد تم توزيع صافي الارباح بموجب المادة (٨) وبموجب الفقرة (د) من المـــادة (٢٨) من قانون البنك المركزي على النحو التالي : ــ

الى الحكومة	٠٠٠ر٩٠٠ دينـــار
الى الاحتياطي العام للبنك	٦٥٨ر٦٤٧ دينـــار
الى احتياطي الابنية	١٦٨ر١١٥ دينـــار
	٨٢٦ر٦٦٢ر١ دينار

جدول مقارنة لصافي ارباح مجلس النقد الاردني
والبنك المركزي الاردني

	السنـــة	ما حول للحكومة دينـــار	ما حول للاحتياطات دينـــار	المجمـــوع دينـــار
مجلس النقـــد الاردني	١٩٥٧/٥٦	٣٥٠٠٠٠	١٣٢٧٣٢	٤٨٢٧٣٢
	١٩٥٨/٥٧	٤٠٠٠٠٠	٢٠٧٢١٤	٦٠٧٢١٤
	١٩٥٩/٥٨	٤٠٠٠٠٠	٢٢٦٤٢٥	٦٢٦٤٢٥
	١٩٦٠/٥٩	٤٠٠٠٠٠	١٨٤٩٣٨	٥٨٤٩٣٨
	١٩٦١/٦٠	٥٠٠٠٠٠	٢١٦٤٧٩	٧١٦٤٧٩
	١٩٦٢/٦١	٥٠٠٠٠٠	٢٩٢٢٦٠	٧٩٢٢٦٠
	١٩٦٣/٦٢	٥٠٠٠٠٠	٢٩٦٧٩٧	٧٩٦٧٩٧
	١٩٦٤/٦٣	٦١٠٠٠٠	٢٧٢٢٤٣	٨٨٢٢٤٣
	١٩٦٥/٦٤ ٭	٥٧٦٠٤٦	–	٥٧٦٠٤٦
البنك المركزي الاردني	١٩٦٥/٦٤ ٭	٣١٦٨٣٠	١٩٣٠٣٣	٥٠٩٨٦٣
	١٩٦٦/٦٥	٩٠٠٠٠٠	٧٦٢٨٢٦	١٦٦٢٨٢٦

٭ ارباح ستة اشهر فقط

وختاما يرى البنك المركزي من واجبه ان يرفع خالص الولاء والشكر لجلالة المليك المفدى على ما اولى البنك من عناية ورعاية وتوجيه سام ومما لا شك فيـــه ان لقيادة الحسين الملهمة الفضل الاكبر في تأمين الامن والاستقرار وهما المناخ المناسب للتنمية الاقتصادية والاستثمار المربح في البلاد ، ويقدم البنك للحكومة وللبنوك العاملة في المملكة الشكر العميق على تعاونها المستمر مع البنك في تأدية وظائفه ، وللموظفين والمستشارين على ما بذلوا من جهـــد مثمر خلال هذا العـــام .

المحامون

ان المحامين الشرعيين المذكورين في ادناه قد دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٦٦ .

فضيلة الشيخ نديم الملاح
فضيلة الشيخ صبحي الكيالي
فضيلة الشيخ ممدوح القطان
السيد بسيم الحماش
السيد صبحي القطب
السيد احمد محمود حسن ابراهيم
السيد مروان الحسين
السيد صبحي احمد الايوبي
السيد محمد محمود بارطو
السيد انس الحمره
الشيخ عبد الله الشريف
السيد نجيب الشريده
السيد ابراهيم الكيلاني
السيد محمد توفيق البديري
السيد شفيق عسل
الشيخ راشد القاسمي
الشيخ قاسم فوزي القيسي
السيد زهير داود جرار
الشيخ علي الملكاوي
الشيخ حسين العرايفي

الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من : —

١ — الدكتور غالب نجيب عويس الاردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في طب وجراحة الاسنان من جامعة بلغراد بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — الدكتور بهاء الدين البليبسي الاردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب والجراحة من جامعة بون بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : —

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن بطريق الجو وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ١٩٦٦/٥/١٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك سارية المفعول .

٢ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة احمد نجار ومقاطعة بونا من ولاية مهاراشترا وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٨٪٥/١٩٦٦ . على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة ويرلي ، مقاطعة والسول ومقاطعة ستوك اون ترينت من ولاية ستافورد شاير في انجلترا وذلك ضد مرض الجدري إعتبارا من ١٩٦٦/٥/١٨ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار تيرشيربللي ، مقاطعة بودون من ولاية اوتار برادش ، مقاطعة مدنابور من ولاية البنغار العربية ، ميناء الابي ، مقاطعة هارزيباغ ومقاطعة شاهاباد من ولاية بيهار ، مقاطعة بارودا من ولاية جوجرات . مقاطعة جالجون ما عدا مقاطعة خاندش الشرقية ، ومقاطعة شولابور من من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة محبوب نجار من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعة كايرا ومقاطعة سورات من ولاية جوجرات في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١١٪٥/٦٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٥ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مرفأ بونديشري ، مقاطعة كويمباتور ومقاطعة اركوت الشمالية ومقاطعة راماناثا بورام من ولاية مدارس مقاطعة بنجالور ، ومقاطعة بلجوم ومقاطعة بللري ومقاطعة بيدار ومقاطعة بيجابور ومقاطعة دهاروار ومقاطعة مانديا ومقاطعة شيموجاومقاطعة تمكر من ولاية ميسور ، مقاطعة بونديشري ، مقاطعة بالكورا ومقاطعة بوردوان ومقاطعة هوجلي ومقاطعة جالباجوري ومقاطعة مالداومقاطعة بيوريوليا من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/٥/١١ .

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر [illegible]

المرض / البلد		عمان مواطن	عمان عائد	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	دير ابي سعيد م	دير ابي سعيد ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع
تيفوئيد	اصابات	١	١					—	١	٣	—									١	—				
	وفيات																								
بارا تيفوئيد	ا																								
	و																								
ديزنتري	ا					١	—			٤	٩									١	—	٣	—	٦	—
	و									٢	—														
ذات الرئة	ا	٣	—					١	—															١	—
	و	٣	—																						
انفلونزا	ا																			٢	—	٢	—	٩	—
	و																								
حصبه	ا	١٨	١٤			١	—	—	٧	٣	٦									٤	—	٢	—	٢	—
	و	١	—			١	—			٣	—														
ابو كعب	ا	١٢	٤	١١	—	١١	—	٣٠	٣٢	٦	٨	٩	—					١٠	—					٩	—
	و																								
خانوق	ا									٢	—														
	و									—	—														
سعال ديكي	ا																					٧	—	٥	—
	و																								
جدري مائي	ا	١	٦			٢	—	—	٢٤	—	١٦	١	—							١	—	١	—		
	و																								
شلل اطفال	ا	—	١							٤	—											٤	—		
	و																								
حمى راجعه	ا			٢	—			—	١	١	—													١	—
	و																								
حمى تفاس	ا							—	١																
	و																								
التهاب السحايا	ا	٣	—																						
	و	١	١																						

الاعلانات

اعلان

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للمادة (٢٥) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ اعلن بان معالي وزير الاقتصاد الوطني قد وافق بمقتضى الصلاحية المخولة له بالمادة (٢٧) من هذا القانون على اجازة الشركات المبينة ادناه لتعاطي اعمال التأمين في المملكة وفق احكام قانون مراقبة التأمين حسب التفصيلات التالية : —

١ — الشركات المجازة لتعاطيها اعمال التأمين .

١ — شركة التأمين الاردنية المساهمة المحدودة
٢ — شركة الشرق الاوسط للتأمين المساهمةالمحدودة
٣ — شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة
٤ — شركة الشرق للتأمين .
٥ — شركة التأمين العربية .
٦ — شركة التأمين الاهلية .
٧ — الشركة الوطنية للتأمين (سنا)
٨ — شركة الاتحاد الوطني للتأمين
٩ — شركة نيوانديا للتأمين
١٠— شركات بروفنشال للتأمين
١١— الشركة الامريكية للتأمين على الحياة .

٢ — الشركات التي اجيزت لتعاطي اعمال التأمين لغاية ١٩٦٦/٦/٣٠

« اي حتى تاريخ اتمام معاملة رفع رأس مالها الى الحد المطلوب قالونيا » .

١ — شركة الضمان السورية .
٢ — شركة الشرق الاوسط للضمان واعادةالضمان .

٣ — الشركات التي اجيزت لتعاطي اعمال التأمين مع اعادة النظر في مبدأ قبول السندات الاجنبية المقدمة من قبلها كجزء من الوديعة المطلوبة بمقتضى احكام القانون قبل نهاية شهر كانون الاول من هذا العام « ١٩٦٦ »

١ — شركة جريشام للتأمين ضد الحريق والحوادث.
٢ — شركة الجارديان للتأمين .
٣ — شركة فاير منز للتأمين .

١٩٦٦/٥/١

مراقب التـأمين
علي الهنداوى

البلد / المرض	اصابات / وفيات	معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	رام الله م	رام الله ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	ا							١	١	—	١	٥	—	١١	١	٣	١	١	—	٢	١	٢٨	٧
	و													١	—							١	—
بارا تيفوئيد	ا																			١	—	١	—
	و																					—	—
ديزنتري	ا					—	١					٢	—					١	—	٢	—	٢٠	١٠
	و																					٢	—
ذات الرئه	ا					٣	—			—	١	١٢	٢									٢٠	٣
	و					٢	١			٢	—	٣	١									١٠	٢
انفلونزا	ا											٣	—									١٦	—
	و																					—	—
حصبه	ا					٦	—			—	١٠	٢	١	١	١	—	٣	٢	١١	١٦	—	٥٧	٥٣
	و					٥	—					٢	—							٢	—	١٤	—
ابو كعب	ا	٤	—	٨	٧	—	٢			—	١٦	—	٨	٥٢	٢	٤	٥	١٨	٢	٥	٤	١٨٩	٩٠
	و																					—	—
خانوق	ا					—	١	١	٢													٣	٣
	و																					—	—
سعال ديكي	ا					—	١	٢	—			١	—							١٠	—	٢٥	١
	و																					—	—
جدري مائي	ا	٧	—	—	١	—	١	-	٢	—	٤٣			٩	١١	٤	٥	٤	٤	٦	٨	٣٦	١٢١
	و																					—	—
شلل اطفال	ا					٢	—			—	١											٦	٢
	و																					—	—
حمى راجعه	ا													٤	—					١	—	١٢	١
	و																					—	—
حمى نقاس	ا															١	—	١	—	١	—	٤	١
	و																					—	—
التهاب السحايا	ا			—	١	٣	—													٢	—	٨	١
	و					٢	١															٣	٢

وزيـــــر الصحة

هكذا من الأصل

كشف بالطرود الزائدة عن قيد المنافست

خلال عام ١٩٦٥ والتي لم يطالب بها ولم يتم التخليص عليها

أرجو العمل على بيعها بالمزاد العلني

الباخرة	تاريخ رسوها	البوليصة	الماركة	العدد	المحتويات
بانجان	١/١٢ /٦٥	بلا	The National	٢	اطارات كوتشوك مع ظبطاتها
«	«	«	Universal	١	كبيل حبال فولاذية
ليزابرودين	١٧/منه	«	بلا	١	لفة حبال فولاذية (٦٤) كغم
جارويت	٢/١٥	١٥ انتورب	JKF	٥	كرتون جلوكوز طبي
كلان ماكفير	١٧/منه	١٧٤ لفربون	ICI/Opco	١	شوال بلاستيك خام
«	«	١٩٢ «	Icac	٢	شوال مواد كيماوية
«	«	١٧٥ «	J. Plastic	١	شوال بلاستيك خام
جافهلان	٢٢/منه	٤٧ تريستا	U G B M	٣٨	ماسورة اسبست
فاراب	٣/٢٣	١ـ٦ كوشي	بلا	١٢١	شوال سكر منها ١٥ بوزن ٦٠٠ كغم
«	«	«	«	٩	شوالات كلسة سكر بوزن ٣٦٠ كلم
هلتك هيرو	١ /٤	٢ نيويورك	Wafa Dajani	٤	كرتونات زيوت معدنية
«	«	بلا	Jordan Education	١	طرد ماكنة حاسبة
«	«	«	Carew Co.	١	ص قطع غيار (معنون الى الصين)
«	«	٩٨ نيويورك	Sabha	٢	بالة البسة مستعملة
ليزابرودين	٢٨/منه	١٤ انثورب	J S I	٣	لفة اسلاك تربيط
«	«	١٣ انثورب	بلا	١	لفة اسلاك
هلتك لوريل	٥/١٦	بلا	N/ . T	١	صندوق شاي صغير
جبارا	٢٥/منه	١ انثورب	N/AN/ .	٢	رميل ملتينه
الامين	٦/٤	١ـ١٠ شارن	بلا	٩٢	شوال سكر
اوتنيك ثايد	٥ /منه	١١٧٦٢٥ نيويورك	Mango	١	كرتونة بويات للسيارات
هلتك سكاي	٢٨/منه	بلا	Je Berhard	١	كرتونة معنونة الى بيروت
ورنر سلندر	٧/٨	١ همبورغ	Sharawi	١	صندوق نيلة
جارويت	٢٤/منه	١٠ بريمز	JA	٢	شوال فحم حجري
شترلفلس	٢٨/منه	بلا	M & Co.	١	صندوق معنون الى بيروت
هاليه	٧/٣	٥٨٠٢ روستوك	Pbmc	١	قفص قطع مواسير سبيست

الباخرة	تاريخ رسوها	البوليصة	الماركة	العدد	المحتويات
شور معلس	٨/١٠	٣٩ جنوا	Orfali	٢	صندوق علب كرتون للحلويات
سنوسكيرك	٢٨ منه	بلا	Zmn Etac	١	صندوق اقمشة
كلان ماكليان	٣٠ منه	١٠٣ نوبول	Shell	١	كرتونة زيوت معدنية
شبل تيذار	٩/٢٠	١٢٨٦٦٥ نيويورك	Care	١	كرتونة زيون نباتية
راكي	٢٨ منه	٢ A بورسعيد	J T C	٣	شوالات سيموزا للدباغة
«	«	١ G بورسعيد	Care	٢	شوال فاصوليا
توناكهوفكا	٢٩ منه	١٣ رسلي	Hnd Hnd	٣	لفة اسلاك
شبابوترخت	١٠/٢٣	١٦ بريمن	H H D	١	ربطة اسلاك
ررترسلينور	١٠/٣٠	١٠٨٠٦ روستون	W.T	١٩	شوال سكر
شاشيويدفسيت	١١/٦	بلا	M.N Drng Store	١	صندوق ادوية
سيرفسكيرك	١١/٢٩	بلا	بلا	١	كرتونة زهور اصطناعية
ارك اسف	١٢/٨	١ لشبونه	Royal Rwwl	٢٠٠	قطعة خشب احمر
ماندفوادك	١٠/١٤	بلا	بلا	٧٢٠	« « «
«	١١/٣٠	٧ بورجاس	Shami	١٧	« « «
فارس	١٢/٢١		Rdep	٣٤٠	شوال سكر
«		٢ لياسول	Icec	٩	كرتونات كرتون
كان ماكشون	١٢/١٣	بلا	Jacks	١	قفص صندوق الى سونيهام
برت فردريك	١/٢٦	٧٧ لندن	S T S	١	اطار سيارات

مأمور المستودع

مأمور مستودع الميناء
عارف دغمش

يعلن رئيس جمرك العقبة بان البضاعة المذكورة اعلاه قد مضى على وجودها المدة القانونية في مستودعات ميناء العقبة وعملا بالبند ٢ من المادة (٥٥) من قانون الجمارك بان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

١٩٦٦/٤/١٧

رئيس جمرك العقبة
سليمان الفرحان

اعـــلان

صادر عن وزارة المالية/الجمارك

بشأن مخازن الاستيداع العامة التابعة لدائرة ميناء العقبـــة

تعلن وزارة المالية ـ الجمارك ، انه تنفيذا للقرار الصادر عن معالي الوزير بتـــاريخ ١١/٧/٩٦٥ والمنشور في العدد ١٨٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ١/٨/٩٦٦ فقد باشرت دائرة ميناء العقبة اعتباراً من ١/٤/٦٦ باستلام البضائع الواردة الى المملكة عـــن طريق ميناء العقبة وتخزينها في مستودعاتها وفي الارصفة والساحـــات التي تملكها . ولذلك فان تلك المستودعات والارصفة والساحات المذكورة تعتبر منذ ١/٤/٩٦٦ مخازن استيداع عامـــة بالمعنى المقصود في قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ٩٦٢ وتطبق عـــلى البضائع المدخلة اليها احكام المادة (٥٩) منـــه بشكل خاص بالاضافة الى الاحكام القانونية الاخرى الخاصة بمخازن الاستيداع العامة .

ان ادخال البضائع الى عهدة دائرة الميناء واخراجها منها وكذلك تفريغها من البواخر وتحميلها في اية وسيلة نقل تخضع للاحكام والشروط المذكورة في القرار المشار اليه وللاحكام الخاصة الواردة في قانون الجمارك وتحت طائلـــة العقوبات المنصوص عليها فيه .

قرار

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان نسخة مشروع تعديل شارع مدرسة البنات الثانوية قد صدقت من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية واودعت في مكتب اللجنة .

يباح الاطلاع على هذا المشروع ويجوز لذوي الشأن في الاراضي والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ان يقدموا اعتراضاتهم عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية في الحصن

محمد نصير

اعـــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٤/٦٦) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، بشأن الغاء شارع فرعي عرضه (٦) امتار في الحوض رقم (١) من اراضي زفيديا وذلك لصعوبة تنفيذه عمليا ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور اعلاه يجوز لجميع ذوي الشأن في الابنية والاراضي والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

محافظ نابلس

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة نابلس

(نايف الحديد)

قـــرار

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٧) فقرة (٣،١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت بالاجماع الموافقة على تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٢٣/٦٥) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بزيادة عرض شارع الطور من ثمانية امتار الى اثني عشر مترا وتنظيم درج بعرض (٤) امتار في الحوض (٢٤٠٦٤) من اراضي نابلس لتسهيل حركة المرور ، والذي نشر اعلان ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحليـــة في نابلس بالعدد (١٨٩٢) من الجريده الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٥/١٢/٦٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يومـــا . ويعلن ايضا ، عملا باحكام المادة (١٧) (٢) في القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مـــع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

محافظ نابلس

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة نابلس

(نايف الحديد)

اعلانـات

تسجيل جمعيات خيريـــة

- يعلن ان جمعية قرية جاوه الخيرية ـ محافظة عمان قد سجلت تحت رقم ٣٢٦ بموجب الماده الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

- يعلن ان جمعية محافظة الخليل الخيرية / الخليل قد سجلت تحت رقم ٢٦٦ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

- يعلن أن جمعية الله الخيرية في عمان قد سجلت تحت رقم ٣٢٧ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العاشر من شهر آيار لسنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

• يعلن ان جمعية ندوة الرسم والنحت الاردنية في القدس قد سجلت تحت رقم ٣٢٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع عشر من شهر آيار لسنة١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

• استناداً الى الفقرة (ز) من المادة الرابعة عشرة من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ اوافق على قرار الهيئة العامة لجمعية السيدات المتبرعات في عمان والمسجلة بتاريخ ١/٨/١٩٦٥ تحت رقم ١٣٧ المتضمن حل الجمعية اعتبارا من ١/٥/١٩٦٦ وتحويل اموالها الى جمعية الثقافة والتعليم الارثوذكسية في عمان .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

اعـــلان

استناداً الى المادة « ٧٢ » من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ قررت ادراج اسم نقابة عمل مشاغل الحداده والمشاغل الميكانيكية في الخليل في سجل نقابات العمال اعتبارا من ١/١/١٩٦٦ :

مسجل نقابات العـــمال

ناجي عبد العزيز

اعـلانات

صادرة بالاستناد للمادة رقم (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٧١) من حوض رقم (٩٧) من اراضي الطفيلة من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الطفيلة اعتبارا من٢/٦/١٩٦٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٣) من حوض رقم (٣) مـــن اراضي المفرق من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من١/٦/١٩٦٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق.

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعتين رقم (١) من حوض رقم (٨) والقطعة رقم (١) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية سوميا من قبل لجنة أملاك الدولة لمحافظة البلقـــاء اعتبارا مـــن ٢/٦/١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (١) موقت المفرزة من القطعة الاصلية رقم (٥) من حوض رقم (٢) من اراضي قرية اريحا التابعة لمحافظة الكرك من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظـــة الكرك اعتبارا من ٩/٦/١٩٦٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٧) من حوض رقم (١٢) من اراضي الطفيلة من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الطفيلة اعتبارا من٢/٦/١٩٦٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

• يعلن للعموم ان جدول حقوق تسوية المياه للاراضي التي تسقى من مياه عين الجادور التحتا الشرقية والغربيـــة من اراضي مدينة السلط قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٦ فعلى كل مـــن يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المدونة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

مديرية الاراضي والمساحة

دائرة تسجيل السلـــط

مختار مدينـــة السلـــط

اعـــلان

• يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي القطعة رقم ٧ من الحوض رقم ١ من اراضي قرية أبو نصير التابعـــة للسلط قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ٥/٥/١٩٦٦ . فكل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ،عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسويـــة الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

مديرية الاراضي والمساحة

دائرة تسجيل السلـــط

مختار قريـــة ابو نصير

اعــلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة صمد

صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية .

١ — بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية بلدة صمد على تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة(٧) المعدلة من القانون المذكور . فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام القانون .

٢ — وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور .
يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظوره غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

٣ — وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور .
اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحضورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلساً عن كل راس واذا تكررت هذه المخالفة خلال العام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل راس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤ — حدود الاراضي المحظورة .
جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التالية :

اسم الحوض	رقم الحوض
وادي البطم	١٨ من اراضي بلدة صمد

مدير الحراج
صلاح جمعه

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسميه ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٦٢) دونما و (١٧٩) مترا مربعا من القطعة رقم (٥) من الحوض رقم ٧ من اراضي الفحيص استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عاديه عامه

• أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة حقل الرعاة ومركزها بيت ساحور المسجلة تحت رقم (٨٢١) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٨٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :
أ — انسحب من الشركة : السيد ناجي بندلي برهم
ب — انضم الى الشركة : نخلة اسكندر الخوري

٢ — التغيير الحاصل في الشركاء .

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
بشاره عيسى قصية	٢٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
نخله اسكندر الخوري	—	٢٥٠٠ دينار

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة والتوقيع نيابة عنها الشريكين مجتمعين .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٤/٢٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المساة شركة المشرق العربي للتجارة العامة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٥٢) بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣ حسب التفاصيل التالية . —

١ — اسم الشركة	شركة المشرق العربي للتجارة العامة
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ — الدكتور محمد سالم فياض — اردني — عمان ب — علي احمد الشريف — اردني — الخليل ج — محمد عيسى دودين — اردني — عمان
٣ — غايات الشركة	الاستيراد والتصدير والتجارة العامة
٤ — مركز الشركة الرئيسي	عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة	(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار
٦ — مدة الشركة	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الدكتور محمد سالم فياض او من ينيبه خطيا من الشريكين الاخرين
٨ — تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٦/٥/٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الشرق لتأجير السيارات ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٥١) بتاريخ ١٩٦٦/٥/١ حسب التفاصيل التالية . —

١ — اسم الشركة	شركة الشرق لتأجير السيارات
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ — محمد احمد الصياد — اردني — القدس ب — عيسى محمد شاهين » »
٣ — غايات الشركة	تأجير السيارات للسياح
٤ — مركز الشركة الرئيسي	القدس
٥ — مقدار رأسمال الشركة	(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار
٦ — مدة الشركة	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عيسى محمد شاهين ومحمد احمد الصياد مجتمعين
٨ — تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٦/٥/١

مراقب الشركات
على الهنداوى

———

• أعلن بأن الشركة العاديه العامه المسماة شركة الازياء الباريسيه ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديه العامه تحت رقم (١٠٤٩) بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ حسب التفاصيل التالية . —

١ — اسم الشركة —	شركة الازياء الباريسيه
٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم — وعناوينهـم —	أ — الدكتور رشيد النشاشيبي — اردني — القدس ب — السيد عصمت الدجاني — » » ج — السيده وداد رشيد النشاشيبي — اردنيه — القدس د — السيده عائده عصمت الدجاني » »
٣ — غايات الشركة —	استيراد البضائع والتصدير والشراء والتجاره بكافة الواعها وتمثيل الشركات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي —	القـدس
٥ — مقدار رأسمال الشركة —	(٦٠٠٠) ستة الاف دينار
٦ — مدة الشركة —	غير محدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي — شؤون الشركة والتوقيع عنها —	الدكتور رشيد النشاشيبي وعصمت حسني الدجاني او من ينيبا عنهما من الشركاء .
٨ — تاريخ ابتداء العمل —	١٩٦٦/٤/٣٠

مراقب الشركات
علي الهنداوى

• أعلن بأن الشركة العاديه العامه المسماة شركة وكالات السعودي وشركاه للشرق الاوسط ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٤٦) بتاريخ ١٩٦٦/٤/٨ حسب التفاصيل التالية / —

١ — اسم الشركة —	شركة وكالات السعودي وشركاه للشرق الاوسط .
٢ — اسمـاء الشركاء وجنسياتهـم — وعناوينهم —	أ — كمال زكي السعودي — اردني — عمان ب — سمير يوسف الزعمط » »
٣ — عايات الشركة —	تعاطي جميع اعمال التجارة العامة والمقاولات والكمسيون
٤ — مركز الشركة الرئيسي —	عمـان
٥ — مقدار رأسمال الشركة —	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
٦ — مدة الشركة —	ثلاث سنوات تجدد تلقائيا
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي — شؤون الشركة والتوقيع عنها —	اي من الشريكين منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل —	١٩٦٦/٤/٢٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

———

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة بركات اخوان ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٥٠) بتاريخ ١٩٦٦/٥/١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة :	شركة بركات اخوان .
٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم :	أ — نبيل بركات سليمان بركات — اردني — عمان ب — هيام بركات سليمان بركات — اردنية — عمان
٣ — غايات الشركة :	تعاطي الاعمال التجارية استيراد وتصدير .
٤ — مركز الشركة الرئيسي :	عمـان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة :	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
٦ — مدة الشركة :	غير محدودة .
٧ — اسماء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	نبيل بركات سليمان بركات او مـن يفوضه المذكـور بموجب توكيل خاص .
٨ — تاريخ ابتداء العمل :	١٩٦٦/٥/١ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العــادية العــامة المسماة شركة صادق وعبد الرحمن قحيــه ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٤٨) بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة صادق وعبد الرحمن قحيه .
٢ — اسمــاء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ — صادق عبد الرحمن قحيه — اردني — نابلس
ب — بشير عبد الرحمن قحيه » »
ج — فريد عبد الرحمن قحيه » »
٣ — غايات الشركة : انتاج الطحينه والسمسم والسيرج والاتجار بها وتجارة عامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : نابلـــس .
٥ — مقدار رأسمال الشركه : (٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسماية دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/٤/٣٠ .

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة مصانع العامل ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٨٠) بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٩ والمنشور اعــلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٩١) مــن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
رأسمال الشركة الاصلي : (١٥٢٠٠) خمسة عشر الف ومئتي دينار .
» » الجديد : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
قاسم نصار	٧٦٠٠ دينـــار	٢٥٠٠ دينـــار
سليم دامر	٧٦٠٠ دينـــار	٢٥٠٠ دينـــار

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٤/٢٥

مراقب الشركات
على الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة المواد الطبيــة ومركزها عمــان المسجلــة تحت رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٣/٨/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء /
أ — انسحب من الشركة :
١ — شركة محمود ابو قورة واخوانه .
٢ — رشاد عبد الرزاق البراجكلي .
ب — انضم الى الشركة :
١ — هيلين نعيم جرايسة .
٢ — شارلي نعيم جرايسة .
٣ — جوني نعيم جرايسة .
٤ — ارليت نعيم جرايسة .

٢ - التغيير الحاصل في غايات الشركة /
آ — عمل الشركة قبل التغيير : الاتجار بجميع انواع الادوية وصناعتها والاستيراد والبيع بالكمسيون والاتجار بذلك وانشاء مستودع او مستودعات لــلادوية حسب الانظمة والقوانين .
ب — عمل الشركة بعد التغيير : الاتجار بجميع انواع الادوية من بيطرية وزراعية وانشائية ومواد التجميل والروائح على جميع انواعها واجهزة مستشفيات والاستيراد وانشاء مستودع ادوية والبيع بالكمسيون .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء /

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
نعيم حنا جرايسه	٣٠٠٠ دينار	٦٠٠٠ دينار
هيلين نعيم جرايسة		٣٠٠٠ »
شارلي نعيم جرايسة		٢٠٠٠ »
جوني نعيم جرايسه		٢٠٠٠ »
ارليت نعيم جرايسه		٢٠٠٠ »

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : نعيم حنا جرايسه منفردا او من يفوضه عنه خطيا .
تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٤/٢٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماة شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة قد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٦ بتعديل المواد التالية من عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بحيث يصبح النص كما يلي : —

١ — تعديل المادة السادسة من عقد التأسيس بحيث يصبح نصها كما يلي : —
«يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء ثلاثة منهم يمثلون الحكومة والاربعة الباقين تنتخبهم الهيئة العامة للمساهمين (فيما عدا الحكومة) » .

٢ — تعديل المادة ٢٧ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي : —
« فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون ، تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي مبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة ويتوجب على المجلس في هذه الحالة ان يدعو الهيئة العامة الى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب » .

٣ — تعديل المادة ٤٢ من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي

أ — يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء ثلاثة منهم يمثلون الحكومة والاربعة الباقين تنتخبهم الهيئة العامة للمساهمين (فيما عدا الحكومة) » .

ب — تكون مدة مجلس الادارة ثلاث سنين تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد الا ان المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الادارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم ويستثنى من ذلك الاعضاء مندوبو الحكومة في المجلس .

مراقب الشركات
علي المنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصانع الطاووس للنسيج الوطني ومركزها نابلس المسجلة تحت رقم ٨٧٦ تاريخ ١٥/٥/١٩٦٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٥ قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصباح الزميلي ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٥٥٠ بتاريخ ٧/٤/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٤ قد فسخت بسبب بقاء شريك واحد فيها فقط .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة الشركة المتحدة لصناعة النسيج المساهمة المحدودة قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٣٤) بتاريخ ٧/٥/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة المتحدة لصناعة النسيج المساهمة المحدودة

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٣ — غايات الشركة :
أ — ان تقوم باقامة مصنع النسيج لانتاج الستائر والمفروشات الحريرية والقطنية والصوفية والفيبران .
ب — ان تقوم باستيراد جميع المواد الاولية اللازمة لغايات المصنع .
جـ — ان تقوم ببيع وتصدير جميع منتوجات المصنع داخل المملكه او خارجها .
د — ان تشتري وتستأجر وتؤجر وتمتلك وتقتني لاية مصلحة اية اراضي او ابنية او عقار او حقوق او امتيازات او رخص او ماكينات او الات او سلع تجارية او اية اموال منقولة ضرورية او ملائمة لاشغال الشركة .
هـ — ان تشترك او تساهم في الشركات الاخرى .
و — ان تستثمر وتتصرف باموالها التي لا تحتاج اليها في الشكل الذي تراه مناسبا او ملائما .
ز — ان تقوم باية امور او اعمال اخرى تكون او قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه او اي منها .

٤ — رأسمال الشركة : (٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار مقسم الى (٤٠٠٠) اربعة الاف سهم قيمة كل سهم عشره دنانير .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ — محمد ماضي	٢٠٠٠ سهم
ب — مروان محمد ماضي	١٠٠٠ سهم
جـ — سميح محمد ماضي	١٠٠٠ سهم

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي المنداوى

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة ابو الفيلات ابناء عم التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٦١) بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة ابو الفيلات ابناء عم التجارية

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم —

أ — عبد الكريم ابو الفيلات — شريك عام — اردني — عمان
ب — زهير عبد الكريم ابو الفيلات » » »
ج — حياه عبد الكريم ابو الفيلات » » »
د — عبد العزيز عبد الكريم ابو الفيلات محدود المسؤولية اردني — عمان
هـ — نزيه عبد الكريم ابو الفيلات محدودة المسؤولية » »
و — سحر عبد الكريم ابو النيلات » » » »
ز — سمر عبد الكريم ابو الفيلات » » » »
ح — سامي عبد الكريم ابو الفيلات » » » »
ط — نجوى رشاد ابو الفيلات — شريك عام — اردنية عمان
ى — عبد الوهاب رشاد ابو الفيلات » » »
ك — نعمان رشاد ابو الفيلات » » »
ل — رضوان رشاد ابو الفيلات محدود المسؤولية » »
م — زهيره رشاد ابو الفيلات — شريك عام — » »
ص — رسميه لطفي غوشه — شريك عام — » »
ن — زهرية ناجي الحطوب » » »
ع — عبد المعطي رشاد ابو الفيلات محدودة المسؤولية » »
ف — ناصر رشاد ابو الفيلات » » » »
س — رفعت رشاد ابو الفيلات » » » »
ق — ماهر رشاد ابو الفيلات » » » »
ر — زهدي رشاد ابو الفيلات » » » »

٣ — غايات الشركة — تتعاطى الشركة اعمال التجارة العامة واستيراد السيارات الجديدة والمستعملة وقطعها (قطع السيارات)

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (٥٤٠٠) خمسة الاف واربعماية دينار

٦ — مدة الشركة — غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — عبد الكريم ابو الفيلات فيما يتعلق بادارة اعمال الشركة وتولي شؤونها وفي التوقيع على الشيكات عبد الكريم ابو الفيلات وعبد الوهاب رشاد ابو الفيلات مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٦/٤/٢٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة جريس حنا الشامي واخوانه ومركزها رام الله قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٥٣) بتاريخ ١٩٦٦/٥/٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة جريس حنا الشامي واخوانه

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم —

أ — جريس حنا الشامي — اردني — رام الله
ب — جاد حنا الشامي » »
ج — سليم حنا الشامي » »
د — متري حنا الشامي » »

٣ — غايات الشركة — مكتب تكسي الاردن داخل البلد وتجارة عامة

٤ — مركز الشركة الرئيسي — رام الله .

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

٦ — مدة الشركه — غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنها — اي شريك من الشركاء منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٦/٥/٨ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الهيئة العامه غير العاديه للشركة المساهمه العموميه المسماة شركة صناعة الالبان الدانمركية المساهمه المحدوده المسجلة تحت رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢ والمنشور اعلان تسجيلها فى العدد ١٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ قد اتخذت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/٤/٣٠ قرار بتخفيض رأسمالها من (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار الى (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار مقسمة الى ستة الاف سهم قيمة كل سهم خمسة دنانير كما قررت تعديل المواد التالية من عقد التأسيس ونظام الشركة الداخلي . —

١ — تعديل المادة الاولى من عقد التأسيس بحيث يصبح اسم الشركة . —
شركة صناعة الالبان الاردنية المساهمه المحدوده »

٢ — تعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس والمادة الاولى من النظام الداخلي بحيث يصبح النص كما يلي . —
يتألف رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار مقسمة الى (٦٠٠٠) ستة الاف سهم قيمة كل سهم خمسة دنانير اردنية .

٣ — تعديل المادة السادسة من عقد التأسيس والمادة ٢٠ من النظام الداخلي بحيث يصبح كما يلي . :
يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة اعضاء ينتخبهم المساهمون في اجتماع عام حسب احكام القانون .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة الشركة المتحدة لمواد البناء ومركزها رام الله المسجلة تحت رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٩ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية :

١ – التغيير الحاصل في اسم الشركة :
اسم الشركة الاصلي . الشركة المتحدة لمواد البناء
اسم الشركة الجديد . شركة قرمان للتجارة الدولية (لاصحابها عزت سبع قرمان واخوانه)

٢ – التغيير الحاصل في الشركاء :
أ – انسحب من الشركة . السيد موسى غانم غنام
ب – انضم الى الشركة . ١ - السيد عبد العزيز سبع قرمان
٢ – » يعقوب سبع قرمان
٣ – » عبد الله سبع قرمان
٤ – » فضل سبع قرمان

٣ – التغيير الحاصل في غايات الشركة :
عمل الشركة قبل التغيير : استيراد وتجارة مواد بناء على اختلاف انواعها
عمل الشركة بعد التغيير . تجارة مواد بناء على اختلاف انواعها وشراء الاراضي والعقارات وانشاء ابنية عليها وتأجيرها وبيعها والتعاطي بتجارة السجاير والسيجار على اختلاف انواعها والتمباك وزراعة التبغ والتمباك وفق القوانين والانظمه المرعية والتجارة بصورة عامة والتعهدات على انواعها .

٤ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عزت سبع قرمان	٤٥٠٠ دينار	٣١٥٠ دينار
عبدالعزيز سبع قرمان		٣٠٦٠ »
عبد الله سبع قرمان		٩٩٠ »
فضل سبع قرمان		٩٠٠ »
يعقوب سبع قرمان		٩٠٠ »

٥ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين) بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها) : عزت سبع قرمان وعبد الله سبع قرمان مجتمعين ومفردين

تاريخ التغييرات . ١٩٦٦/٥/٧

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة الشركة الفنية للسينما والتلفزيون ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :
انضم الى الشركة : أ – السيد احمد الياس خورما
ب – السيد خيرو لوط بلقر
جـ – الآنسة ليلى توفيق العيسى زاده

٢ – التغيير الحاصل في غايات الشركة :
عمل الشركة قبل التغيير : انتاج وتصوير واخراج الافلام السينمائية وطبعها وتحميضها وتسجيل الصوت عليها في ستوديو الشركة بما في ذلك استيراد وتصدير الافلام السينمائية وتوزيع الأفلام لجميع انحاء العالم .
عمل الشركة بعد التغيير : صناعة الافلام السينمائية والتلفزيونية بما في ذلك انتاج وتصوير واخراج هذه الافلام وطبعها وتحميضها وتسجيل الصوت عليها واستيراد وتصدير مثل هذه الافلام والاتها ومعداتها والتجارة العامة.

٣ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
رأسمال الشركة الأصلي : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
رأسمال الشركة الجديد : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .

٤ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
الدكتور محي الدين قندور	٢٦٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار
احمد حلمي الكيلاني	٢٤٠٠ »	٨١٠٠ »
احمد الياس خورما		٩٠٠٠ »
خيرو لوط بلقر		١٥٠٠ »
الانسة ليلى توفيق العيسى زاده		٩٠٠ »

٥ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهما : اي شريكين مجتمعين من الشركاء الثلاثة الدكتور محي الدين قندور واحمد الياس خورما واحمد حلمي الكيلاني .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٤/٢٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة تكسي اكسبرس ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٥١٩) بتاريخ ١٩٦٤/٣/١ والمنشور اعلان توفيق او ضاعها في العدد (١٧٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥ قد فسخت بسبب بقـاء شريك واحد فيها فقط .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة فنادق العقبة المساهمة المحدودة ومركزها العقبة قـد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٣٥) بتاريخ ١٩٦٦/٥/٨ حسب التفاصيل التالية . —

١ — اسم الشركة — شركة فنادق العقبة المساهمة المحدوده .

٢ — مركز الشركة الرئيسي — العقبـة .

٣ — غايات الشركة —

١ — القيام بكافة الاعمال الفندقيـة وتنشيط وانعاش السياحه في مدينـة العقبة والبتراء ووادي رم وفي سائر انحـاء المملكة الاردنية الهاشمية وانشاء وبناء وتجهيز وادارة فندق اوفنادق واستغلالهـا .

٢ — عموما ان تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني لايـة مصلحة اية ارض او ابنية او حقوق او رخص او الات او سلع تجارية او اية اموال منقولة او غـير منقولة ضرورية او ملائمة لاشغال الشركة او لاي نوع من فروعها او فيما يتعلق بذلك ، وان تبني وتصون وتجرى تغييرات في ايةابنية او اشغال مما يكون ضروريا او ملائما لغايات الشركة.

٣ — ان تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج اليهـا في الحال وتتصرف بها بالكيفيةالتي تقررها الشركة من حين الى آخر.

٤ — ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها او يتعلق بهذا وتجمعه بالطريقة التي تراها مناسبة وان تؤمن دفعه .

٥ — ان تدفع ثمن اية املاك او حقوق امتلكتها وان تكافيء اي شخص او محل تجاري او شركة تقوم بخدمات لها بالطريقة التي تراها مناسبة .

٦ — ان تدفع او تسدد او تتصالح على اية ادعاءات من المحتمل ان تقوم ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونيا .

٧ — ان تأخـذ او تحصل عـلى اسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة وان تقوم بأي شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٨ — ان تبيع او تتصرف بمشروع الشركة او اي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وبالطريقة التي تراها مناسبة .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار المساهمة .

اسم المساهم	مقدار الاسهـم
أ — علاوى الكباريتي	٥١٠٠ سهم
ب — عطاالله الكباريتي	٣٥٢٥ «
ج — مطيع الكباريتي	٢٥٠٠ «
د — منى بهجت التلهوني الرفاعي	١٠٠ «
هـ — عدنان بهجت التلهوني	١٠٠ «
و — غسان بهجت التلهوني	١٠٠ «

٦ — مسؤولية الاعضاء — ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهـم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة — يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين حسبما يتفـق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة — غير محدودة

مراقب الشركات
علي الهنداوي